جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج – البـــويـــرة –
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـيـــة
قســـم القانون العام

آثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

بودية سعيدة

عباس الجوهر

إشراف الأستاذة

لوني نصيرة

لجنة المناقشة

الأستاذ:د/ سي يوسف قاسي..... رئيسًا

الأستاذة: لوني نصيرة..... مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: سمير خليفي..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/10/09.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

الآية 135 من سورة النساء.

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أعطانا الصحة والعافية والقوة والصبر على

إتمام هذا البحث.

نتقدم بجزيل الشكر إلى:

الأستاذة **لوني نصيرة** على تفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة

وعلى مساعداتها وتوجيهاتها السديدة التي قدمتها لنا طوال فترة إعداد

المذكرة.

السادة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة المذكرة.

سعيدة جوهر

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى به اشتعل

نور وما أطفأ أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي هذه التي طالما تمنيت إهدائها وتقديمها في أحلى طبق إلى أمي الحبيبة وأبي الغالي حفظهما الله وأطال عمرهما.

إلى أخواتي اللواتي شاركنني درب حياتي "صونية وزوجها نعيم،لامية وزوجها بلعيد، ديهية وكنزة.

إلى صديقاتي حب فؤادي صارة، ليندة، نسيمة، سميرة

إلى من شاركتني هذا العمل عزيزتي "الجوهر"

إلى من شجعني لإتمام هذا العمل المتواضع"توفيق"

إلى كل من صقلني من كأس المعرفة وعلمني حرفا في مسيرة حياتي خاصة زوجة خالي " نوال "

سعيدة

إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى:

الوالدين أطال الله في عمرهما وأعانني على برهما

وشقيقي نجيب ومحمد أمين وشقيقتي حفيظة

وإلى كل عائلة الكبيرة خاصة جدي

إلى صديقاتي سعيدة، سكورة، نوال

إلى زوجي فاتح وكل عائلته

إلى خالتي نصيرة وخالي يوسف

إلى وسام وإسلام

إلى كل من أعانني على إتمام هذه المذكرة سواء من قريب أو بعيد

جوهر

قائمة أهم المختصرات:

_ ج ر: الجريدة الرسمية.

_ ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

_ ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

_ د ت ن: دون تاريخ النشر.

_ ص: صفحة.

_ ط: طبعة.

مقدمـــــة

مقدمة

شهد الفكر الإنساني تطورات هائلة شملت شتى المعارف والعلوم الإنسانية،ونتيجة هذه الظروف ارتقت الإنسانية في أفكارها ومعيشتها،واكتشف الفرد آفاقا جديدة في حياته المادية وعلاقاته الاجتماعية،وقد انعكس ذلك على النظام القانوني،وقانون العقوبات باعتباره حلقة في هذا النظام فانه أصبح يهدف من خلال قواعده القانونية الجزائية إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية بوضعها معايير لتقييم سلوك الأفراد في المجتمع فتلزمه بإتباع سلوك محدود،وذلك عن طريق الجزاءات التي تتضمنها ممثلة في العقوبة والتدابير الأمنية.

ومن أهم مظاهر تطور تطبيق العقوبة،الحد من قسوتها،والإنقاص من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وبروز أفكار جديدة تهدف إلى إصلاح المجرم، ولعل أهم ما طبع العقوبة إخضاعها لمبادئ نصت عليها مختلف الدساتير الدولية ومن بينها الدستور الجزائري في المادة 160 منه التي نصت على أن"العقوبات الجزائية تخضع لمبدأي الشرعية والشخصية".[1]

ويعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ في القانون الجنائي، فلا يمكن توقيع عقوبة على أحد لم ينص عليها القانون صراحة في حين يعني مبدأ الشخصية أن العقوبة لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها سواء بصفة أصلية أو تبعية، وهذا المبدأ الأخير تؤكده مجموعة من الآيات القرآنية نذكر قوله تعالى:" **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى**".[2]

---

(1)- **قانون رقم 16_01** مؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر، عدد14، الصادر في27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل 07 مارس 2016م.

(2)- الآيات رقم38،39،49 من سورة النجم.

وقوله تعالى:" **قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ**"[1]

فكل هذه التطورات وتلك المبادئ يهدف من ورائها المشرع إلى تكريس مبدأ عدالة العقوبة باعتبارها ضرورة اجتماعية، والذي يقتضي أن تكون هناك ضرورة لتقريرها، والضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط، كما يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم المرتكب فيجب أن تتضمن معنى الإيلام بغير زيادة أو نقصان، فلا فائدة من عقوبة غير رادعة ولا قسوة تبررها مصلحة.

وفي إطار تحقيق العدالة جعل المشرع العقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يختار القاضي أيهما أقرب إلى تحقيقها حسبما تفسح عنه شخصية الجاني، واستنادا إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب الجريمة.

وأكثر من ذلك فقد كرس المشرع الجزائري على غرار باقي الشرائع نظامين هامين يسمحان للقاضي في إطار السلطة المخولة له في تقدير الجزاء والخروج عن هذين الحدين وتقدير عقوبة دون الحد الأدنى أو تزيد عن الحد الأقصى أو الإعفاء منها نهائيا، وذلك في إطار الأعذار القانونية المعفية و المخففة التي نص عليها القانون والزم بها القاضي عند توفرها، ودائما في إطار احترام مبدأ الشرعية فقد رسم القانون للقاضي الحدود التي لا يمكنه تجاوزها عند تطبيقه لهذه الأعذار والظروف.

وبما أن سياسة التجريم والعقاب مثبتة بدرجة التطور لحاجات المجتمع والسياسة التي عرفتها الجزائر، وظهور أشكال جديدة من الجريمة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحركية المجتمع وتطوره، وبهدف تكييف قانون العقوبات مع هذه التحولات وكذا انسجامه وتجانسه مع المعايير العالمية، فقد تم تعديل قانون العقوبات في2006/12/20 بموجب قانون 06_23

(1)- الآية رقم25 من سورة سبأ.

الذي ادخل تغيرات جذرية على العقوبات مست النظامين السابقين وخاصة نظام الظروف المخففة والمشددة إذ وضع قواعد جديدة ترتكز أساسا على التمييز بين الجانحين المبتدئين وذوي السوابق، كما أعاد النظر في رسم الحدود التي يجوز للقاضي النزول أو الرفع إليها واستحدثت حالة جديدة للتشديد تعرف بالفترة الأمنية.إ

إن موضوع هذه المذكرة يكتسي أهمية نظرية وتطبيقية بالغة من حيث أنه يتطرق لنظامي الأعذار والظروف في ضوء التعديلات الجديدة الواردة في قانون العقوبات والتي لاحظنا ندرة المراجع التي تناولت الموضوع بعد تعديل 2006.

كما أن تطبيق العقوبة يدخل في صميم عمل القاضي والتي فيها مساس بحرية وكرامة الفرد المحمية دستوريا،الأمر الذي يستوجب على القاضي أن يكون ملما بكل ما يتعلق بالعقوبة،أهدافها،تطبيقها،بدائلها ومواكبا لمختلف التعديلات التي تلحق بها،وذلك حتى يتسنى توقيع الجزاء الملائم على الجاني بهدف إرضاء العدالة الاجتماعية،وكل هذا وذلك ما دفعنا إلى الخوض في موضوع هذه المذكرة.

وعليه استخدمنا المنهج التحليلي الذي كان ضروريا لشرح وتوضيح وتحليل المواد القانونية والأحكام القضائية والمواقف الفقهية،ونسج العلاقة بينهما لاستنباط الأحكام واستخلاص

النتائج، كما استخدمنا المنهج الوصفي في نقل مضمون الوقائع القانونية والأحكام القضائية والاستشهاد بالأمثلة المناسبة.

ونظرا للإشكالات الفقهية والقضائية التي طرحها موضوع الأعذار والظروف القانونية ومن خلال المعطيات السالفة الذكر يمكن طرح إشكالية بحثنا على النحو التالي:

_ ما مدى تأثير الأعذار و الظروف القانونية على العقوبة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اقترحنا خطة متكونة من فصلين، نتناول في الفصل الأول الأعذار القانونية وأثرها على العقوبة وذلك من خلال معرفة ما مفهوم الأعذار القانونية وما هي أنواعها، وكذلك أثرها على العقوبة.

أما الفصل الثاني فسوف نتناول الظروف القانونية وأثرها على العقوبة وذلك من خلال معرفة ما مفهوم الظروف القانونية وما هي أنواعها وكذلك سوف نتطرق إلى أثرها على العقوبة.

الفصل الأول

الأعذار القانونية وأثرها على العقوبة

إن الأعذار القانونية بصفة عامة هي محصلة فكرتين فلسفيتين،هما فكرة المنفعة الاجتماعية وفكرة العدالة،اللتين نادت بهما المدرستين،المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية،فظهرت المدرسة التقليدية الحديثة في محاولة منها للتوفيق بين المدرستين،وذهبت بالقول أن الإدراك قد لا يتوافر بصورة كاملة لدى كافة المجرمين مما يعني أن حرية الاختيار لديهم تكون غير مكتملة، فيترتب عن ذلك عدم اكتمال أو نقص في مسؤوليتهم، ونقص المسؤولية هذا يتخذ صورته في العقوبة مما يستدعي تخفيف العقوبة عن المجرم بمقدار مسؤوليته.[1]

وعليه فإن أيقدرمن العقاب أكثر من مقدار ما أحدثته الجريمة من ضررلا يتفق مع مقتضيات المنفعة الاجتماعية ،بمعنى أن مقدار العقوبة يجب أن يتناسب تناسبا طرديا مع مقدار ما يتوافر لدى المجرم من خطورة إجرامية،فكلما كانت هذه الخطورة شديدةكان العقاب شديدا وكلما كانت هذه الخطورة قليلة كان العقاب خفيفا،أي متناسبا معها،لأن المقدار الذي يحدثه الجاني بالمنفعة العامة يقاس به الخطورة الإجرامية،أيأن جسامة الأضرار الناتجة عن الجريمة تدل على كبر مقدار الخطورة الكامنة في نفسية المجرم و العكس صحيح.[2]

ولأن التشريع الجنائي يضطلع بمهمة تجريم الأفعال الماسة بالأفراد والجماعة على حد سواء ويضع لها العقوبات المناسبة إعمالالمبدأ الشرعية، فإنه بالمقابل يضع في الحسبان أن بعض الأفعال المجرمة يمكن أن ترتكب بدافع معين قد يرتبط بالحالة النفسية للفاعل أو بحداثة سنه أو بمثير استفز عاطفته،بحيث لايكون بمقدور الجاني تفاديه، فوجب إعفاؤهاأوتخفيف العقاب

(1)- **جمال إبراهيم الحيدري**،أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، العراق، ص202.

(2)- **عبد العزيز محمد محسن**، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، مصر، ص21.

عليه حسب شدة الدافع،فاعتبارات العدالة لا تقوم بمعاقبة شخص ناقص الأهلية بعقوبة شديدة بسبب حالته النفسية أو حداثة سنه أو بسبب الاستفزاز.[1]

لذلك قررت أغلب التشريعات المعاصرة على تبني فكرة العذر من خلال إقدامها على حصر الوقائع والظروف التي اعتبرتها أعذار توجب على القاضي الجنائي تخفيف العقاب على الجاني حسب حالة العذر وشروطه بصورة ملزمة،وسوف نستعرض في هذا الفصل الأعذار القانونية و أثرها على الجزاء الجنائي وفق مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم الأعذار القانونية.

المبحث الثاني: أثر الأعذار القانونية على العقوبة.

(1)-**جمال ابراهيم الحيدري**،مرجع سابق،ص202.

المبحث الأول:

مفهوم الأعذار القانونية

الأعذار القانونية هي أسباب التخفيف الوجوبي حصرها المشرع ونص عليها في المادة52من قانون العقوبات كما أنالأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه .

فالأعذار القانونية هي أعذار يتسع نطاقها إلى كل أنواع الجرائم، فهي حالات شخصية أو موضوعية حددها المشرع لحماية المتهم.[1]

كما أنها ظروف معينة يلزم وضعها موضع الاعتبار في الدعوى و الحكم كأسباب وجوبية، و الأعذار القانونية نوعان نوع يترب على وجوده رفع العقوبة إطلاقا فهي أعذار معفية، ونوع يترتب على وجوده تخفيف العقوبة فهي أعذار مخففة .[2]

لذا سنتناول في هذا المبحث نوعي الأعذار القانونية وقبل ذلك سنحدد مفهوم كل منهما وذلك في مطلبين:مفهوم الأعذار القانونية المعفية(**المطلب الأول**)،مفهوم الأعذار القانونية المخففة(**المطلب الثاني**).

---

(1)–قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2014 ، ص128

(2)–جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، منشأة الناشر للمعارف،القاهرة ، 1989، ص 475

المطلب الأول:

مفهوم الأعذار القانونية المعفية

الأعذار المعفية تسمى أيضا بموانع العقاب فتقتضي قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها فيقرر القانون استثناءا عدم العقاب عليها[1].

فهو نظام يمحو المسؤولية الجزائية على الجاني رغم ثبوت إدانته و من ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأوإنما لاعتبارات سياسية .[2]

ولقد تعددت تعاريف الأعذار القانونية بالإضافةإلىأنها تتميز بعدة خصائص لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الأعذار القانونية المعفية وذلك في فرعين:

تعريف الأعذار القانونية المعفية وخصائصها**(الفرع الأول)**

أنواع الأعذار القانونية المعفية**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:

تعريف الأعذار القانونية المعفيةوخصائصها

أولا :تعريف الأعذار القانونية المعفية :

يعرف العذر المحل أو المعفي بتعريفات متعددة :

فعرف الفقيه جارو الأعذار المعفية بقوله : (هي الوقائع التي تضمن عدم معاقبة شخص تقرر قضائيا أنه مجرم بجرم ما.)

---

(1)_سعيد بوعلي؛ دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2015، ص 213

(2)_ أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثالثة عشر ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2013ص372.

ويعرف الفقه القانوني العربي الأعذار المعفية بأنها أسباب للإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسؤولية متوافرة .[1]

كما عرفها سعيد بوعلي أنها: تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم العقاب تماما، لذا فهي تسمى بموانع العقاب،فتقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها،فيقرر القانون استثناءا عدم العقاب عليها .

ويتضح من هذه التعاريف أن العذر المحل يعفى فاعل الجريمة الذي يستفيد منه من كل عقوبة، لذا فإن هذه الأعذار تسمى أحيانا بالأعذار المعفية كما تسمى في أحيان أخرى موانع العقاب.[2]

ولا توجد أعذار معفية عامة تطبق على جميع الجرائم،وهذا الإعفاء يقتصر على من توافر فيه سبب الإعفاء،ولا يستفيد منه المساهمون معه في ارتكاب الجريمة.

إن هذا النوع من الأعذار هو من الأعذار الخاصة بجرائم معينة ويحددها القانون حصرا على سبيل الاستثناء ،فانه لا يجوز للقاضي القياس في تفسير النصوص المحددة لها، وإنما يلزم تفسيرها تفسيرا ضيقا .[3]

كما نلاحظ من التعاريف أن علة إعفاء الجاني من العقوبة مرتبطة بسياسة المشرع الجنائية و العقابية ،فهو يقدر في الحالات المعينة التي أوردهاأن المصلحة الاجتماعية التي

---

(1)_ محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات . القسم العام . النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي،الطبعة السادسة،دار النهضة العربية،القاهرة،1989،ص817.

(2)_ مأمون محمد سلامة،قانون العقوبات،القسم العام،دار الفكر العربي،القاهرة،1979،ص521

(3)_ زينب محمد فرج،أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة –دراسة مقارنة–الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،2014، ص ص69 ،70

تحقق بالإعفاءتعلو على المصلحة الاجتماعية في توقيع العقوبة لذا يقرر رفع العقوبة تحقيقا للمصلحة الاجتماعية.[1]

ويترتب على الإعفاءامتناع رفع الدعوى العمومية فقط في مواجهة الجاني، لكن يظل جائزا رفع الدعوى المدنية في مواجهته بطلب التعويض عن الأضرار التي سببتها الجريمة .[2]

و الأعذار المعفية يجب أن تكون محددة ضمن نص القانون ولا مجال لخلق أعذار جديدة أو القياس عليها،لأنه لا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلاإذا تحققت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المجرمة،تحققا تاما سواءا من ناحية وجودها أو ظروفها أو الحكمة التي يطمح إليها المشرع من تقرير الإعفاء .[3]

ثانيا: خصائص الأعذار القانونية المعفية

تتميز الأعذار القانونية بجملة من الخصائص نذكر أهمها:

ـ للإعفاء من العقوبة طابع إلزامي بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه

ـ لا يستفيد من العذر القانوني سوى من توافرت فيه الصفة التي حددها القانون ، كعذر معفي،وبذلك لا يستفيد من ساهم معه في الجريمة فاعلا كان أو شريكا

---

(1)_جلال ثروت ،مرجع سابق،ص.475

(2)_سليمان عبد المنعم،النظرية العامة،النظرية العامة لقانون العقوبات،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2000،ص756.

(3)_حسين بني عيسى، شرح قانون العقوبات الاشتراك الجرمي و النظرية العامة للجزاء الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة و النشر، مصر،2002، ص195.

ـ الإعفاء من العقاب يشمل فقط العقوبات الأصلية الواردة في المادة 5 من قانون العقوبات

ـ الإعفاء من العقوبة لا يمنع من اتخاذ تدابير الأمن على من أعفى من العقوبة، إذ لا يجوز أن يكون العفو عن العقاب سببا لترك المجتمع تحت رحمة المجرمين الخطرين الذين استفادوا من العفو،ولذا فقد أجاز المشرع أن تواجه خطورتهم متى ثبتتباتخاذ أحد تدابير الأمن للقضاء عليها،وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 52من قانون العقوبات، بقولها :(ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه).[1]

الفرع الثاني:

أنواع الأعذار القانونية المعفية

نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة في الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون العقوبات حيث حصرها في ثلاث حالات أو أربعة إذا أضفنا إليها الحالة الخاصة بالمخدرات و المؤثرات العقلية وسوف نتعرض إلى الحالات الأربعة فيما يلي:

يتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم بمشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها،ولقاء الخدمة رأى المشرع أن فئة من يكافأ المبلغ لا سيما عن طائفة من الجرائم التي يصعب الكشف عنها .

أولا: عذر المبلغ:

نصت عليه المادة92من قانون العقوبات في فقرتها الأولى بالنسبة لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وكذا ما نصت عليه المادة 179،199بالنسبة للمبلغ عن جنايات تزوير النقود ،والمادة

(1)_ **سعيد بوعلي ؛دنيا رشيد**،مرجع سابق ، ص215

205 فقرة 2 بالنسبة للمبلغ عن جنايات تقليد أختام الدولة كما أضاف قانون العقوبات إثر تعديله في 25- 02-2009 إلى حالات جديدة لتطبيق عذر المبلغ المعفي وهي جرائم الاتجار بالأشخاص (المادة 303 مكرر 9) والاتجار بالأعضاء (المادة 303 مكرر 24) وتهريب المهاجرين (المادة 303 مكرر 36).[1]

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر كما هو الحال بالنسبة للقانون المؤرخ في 19 ـ 07 ـ 2003 المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيمياوية (المادة 26) والقانون المؤرخ في 25- 12-2004 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية (المادة 30)والأمر المؤرخ في 23-08-2005 بمكافحة التهريب (المادة 27)والقانون المؤرخ في 20-02-2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما تشترط هذه النصوص في مجملها أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، كما يشترط قانون مكافحة الفساد أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة و أن يساعد المبلغ على معرفة مرتكبي الجريمة .[2]

ثانيا:عذر القرابة:

من أمثلة عذر القرابة ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 91 من قانون العقوبات والتي أعفت أقارب وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة،من العقوبة المقررة لجريمة عدم تبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية عن جرائم الخيانة والتجسس أو غيرها من النشاطات التي تكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني. [3]

---

(1)_ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص372.

(2)–أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه،ص279.

(3)_ سعيد بوعلي ؛دنيا رشيد، مرجع سابق، ص214

وكذا جرائم إخفاء أو إتلافأواختلاس الأشياءوالأدوات والوثائق التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن الجرائم أواكتشافها .[1]

ولا يجوز بأي حال من الأحوال الخروج عن هذه القائمة وإلا عد فعله خرقا صارخا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات ،ويستوي في ذلك أن تكون هذه الجريمة المرتكبة منصوص عليها في قانون العقوبات ذاته أو في القوانين الجزائية الخاصة المكملة له .[2]

في حين لا يدخل ضمن هذا العذر مانصت عليه المادة 180 ق ع ج في فقرتها الثانية التي تعفي من المتابعة من أجل جنحة إخفاء الجناة من وجه العدالة الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، ذلك أن الإعفاء المقرر لصالح الأقارب في هذه الحالة يخص مرحلة المتابعة، فتكون إذن بصدد صورة لا تقوم فيها الجريمة .

وتبقى الحصانات العائلية المنصوص عليها في المواد 368،373،377 ق ع ج بالنسبة لجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصولإضرارا بفروعهم والفروع إضرارا بأصولهم وأحد الزوجين أضرارا بالزوج الأخر محل تساؤل .

غير أننا نميل إلىإبعاد هذه الحصانات من الإعفاء المقرر في المادة 52 ق ع ،ذلك أن الإعفاء المذكور لا يمنع من أن توقع على الجاني العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة (المادة 92) أو المنع من الإقامة وحدها (المادة 199ف2) كما أن الإعفاء من العقوبة بوجه عام ،لا يحول دون تطبيق تدابير الأمن (المادة 52ق ع،الفقرة الأخيرة).

ومن جهة أخرى فقد نص المشرع في المواد 368،373،377 ق ع على عدم العقاب على جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول والفروع و الأزواج ،ولم

---

(1)_ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص273

(2)_ أحسن بوسقيعة،مرجع نفسه،ص276

ينص على الإعفاء مرتكبها من العقوبة، وتبعا لذلك يكون الحكم في هذه الحالة بالبراءة لإباحةالفعل وليس بالإعفاء من العقوبة ،غير أن هذا الحكم لا يحول دون حصول المجني عليه على التعويض المدني .

وهو الموقف الذي تبنته المحكمة العليا مؤخرا بصفة صريحة في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 16-02-2012 (ملف رقم 679108)حيث قضت بأن الحصانة العائلية المنصوص عليها في المادة 368ق ع يترتب عليها على مستوى جهات الحكم القضاء بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة .[1]

والقرابة طبقا للمادة 33 من القانون المدني علاقة تربط شخص بأخر يرتب القانون عليها أثارا معينة والقرابة نوعين طبيعية وقانونية.

ثالثا:عذر التوبة:

هو العذر المقرر لمن أنبه ضميره فصحى بعد الجريمة وانصرف إلى محو أثارها،بتبليغ السلطات العمومية المختصة أو الاستجابة لطلبها قبل نفاذ الجريمة،ومن أمثلة هذا العذر ما نصت عليه المادة 182ق ع الفقرة الثالثة لما أعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة و تقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة و إن تأخر في الإدلاء بهاوكذا ما نصت عليه المادة 92 في فقرتها الرابعة من نفس القانون،لما أعفت من العقوبة من كان عضوا في عصابة مسلحة لم يتولى فيها قيادة، ولم يقم فيها بأي عمل أو مهنة ثم انسحب منها بمجرد صدور أول إنذار لهمن السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها .[2]

---

(1)_ أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص ص373،374.

(2)_سعيد بوعلي؛ دنيا رشيد،مرجع سابق،ص214 .

رابعا :الحالة الخاصة بالمخدرات و المؤثرات العقلية :

أجازت المادة8فقرة 2 من القانون المؤرخ في 25-12-2004المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية للجهة القضائية المختصة الحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح مستهلك وحائز المخدرات و المؤثرات العقلية من أجل الاستعمال الشخصي بشروط وهي :

-أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا

- صدور **أمر** قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية و إعادة التكييف الملائم لحالته

-صدور حكممن الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.[1]

والملاحظ من خلال الحالات التي أوردناهاأن تقرير الإعفاء يكون غالبا بعد ارتكاب الجاني لجريمته وثبوت مسؤوليته عنها،ويتم تقرير الإعفاء بواسطة المحكمة المختصة بمحاكمته،إلاأن هذا لا يمنع من الاعتراف لسلطة التحقيق بتقرير الإعفاء عند توفر شروطه عن طريق إصدارهاالأمربألا وجه لإقامة الدعوى .[2]

المطلب الثاني:

مفهوم الأعذار القانونية المخففة

من يرتكب جريمة ما سواء كانت بحق الأفراد، كالاعتداء على أموالهم وأعراضهم، أو بحق المجتمع، كنشر الفساد والفوضى فيه، فلا بد أن ينال عقوبة رادعة تعمل على تطهير المجتمع من أمثال هؤلاء المجرمين، إلا أن واقع الجرائم ليست جميعا على وتيرة واحدة فقد

---

(1)_ أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص281

(2)- محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات،القسم العام،النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي،الطبعة السادسة،دار النهضة العربية،القاهرة،1989 ،ص819 .

تتوفر ظروف في جريمة تختلف عن أخرى وإن كانت نفس الجريمة،فيؤدي ذلك الى اختلاف العقوبة فيها،فقد يمر الجاني بظروف من شأنها تشديد العقوبة عليه،و بالمقابل فقد تتوفر ظروف من شأنها تخفيف العقوبة على فاعلها بناءا على طبيعة الجاني و الجريمة المرتكبة والظروف المحيطة.[1]

ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأعذار القانونية المخففة وخصائصها**(الفرع الأول)**،وأنواع الأعذار القانونية المخففة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تعريف الأعذار القانونية المخففة وخصائصها

تناول الفقه بصورة مكثفة تعريف الأعذار المخففة لذا سنتناول في هذا الفرع تعريف الأعذار المخففة وخصائصها كما يلي:

أولا:تعريف الأعذار القانونية المخففة

هناك من الفقه من عرّفها على أنها: وقائع توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا، خطها المشرع بالنص الصريح.[2]

فعرّفها الفقيه جارو بأنها حالات من أسباب التخفيف استطاع الشارع أن يحصرها ويحدد نطاق التخفيف فيها،فيميزها بذلك عن الأسباب المخففة التي لم يستطيع حصرها.[3]

---

(1)_ محمد عبد المنعم عطيه دراغمه، أثر الظروف في تخفيف العقوبة ،دراسة مقارنة ،أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ،نوقشت بتاريخ 07 . 02 . 2006 ،ص 72

(2)_عبد الحميد الشورابي،ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب،منشأة الناشر للمعارف،الإسكندرية،ص33

(3)_GARRUD(A:)TRAITé THERORIQUE ET PRATIQUE DE DROIT PRNAL FRANÇAIS .PARIS.1913.NO727.P816

كما عرّفها البعضأنها وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من المسؤولية و بالتالي تخفف من العقوبة. [1]

وقد عرّفها الآخرون بأن الأعذار المخففة هي حالات نص عليها القانون توجب على القاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى المقرر للجريمة وفق قواعد وحدود بينها القانون .[2]

كما عرّفها البعض الأخر أنها:ظروف استخلصها الشارع نفسه باعتبارها مما يستدعي تخفيف العقاب على المجرم،ونص عليها وبيّن أحكامها في نصوص خاصة.[3]

ويطلق عليها أسباب التخفيف الوجوبي وتختلف هذه الأعذار عن سابقتها أي الأعذار المعفية في أنها تخفف العقوبة فحسب،وقد تكون الأعذار المخففة عامة تسري على سائر الجرائم،وقد تكون خاصة بجرائم بعينها. [4]

وهذه الأعذار ملزمة للقاضي متى توافرت عناصرها وتحققت شروطها وجب على المحكمة أن تأخذ بها وأن تهبط بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى، بالقدر الذي يحدده القانون وإلا كان الحكم معيبا.[5]

والأعذار القانونية المخففة لا تلغي العقوبة إنما تخفف منها فحسب، كما يفهم من تسميتها ويكون التخفيف بالقدر الذينص عليه القانون والذي يحدد نماذجها ومدى تأثيرها في الجرائم وعقوبتها، فتخضع لقواعد عامة تحكمها.[6]

---

(1)_ سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة، دار الفكر العربي، القاهرة،د.ت.ن، ص11.

(2)_ زينب محمد فرج،مرجع سابق ،ص59 .

(3)_ علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة ،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،1974 ،ص34

(4)_ سليمان عبد المنعم ،مرجع سابق،ص757

(5)_ محمد سعيد نمور،دراسات في فقه القانون الجنائي،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2004،ص.177

(6)_ سيد مصطفى،(الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني)،مجلة العلوم الإنسانية،عدد12،سنة2005،ص62.

وقد تم النص على الأعذار المخففة بالرغم من ارتكاب الجاني جريمته وتوافر كافة أركانها ولكنه لم يصل الى درجة من الخطورة والجسامة لتوقيع العقوبة المقررة للجريمة،فهوإما فاقد التحكم في أعصابه و إماأن هناك خطأ ما من الضحية،وإما دوافعه في ارتكاب الجريمة غير شريرة، ففي مثل هذه الحالات وغيرها لا تنقضي مسؤولية الجاني ولكن في نفس الوقت لا تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة المسؤولية.[1]

ثانيا :خصائص الأعذار المخففة

من خلال التعاريف السابقة للأعذار القانونية المخففة،يمكن القول أنها تتميز بجملة من الخصائص نذكر منها ما يلي :

1ـ **الشرعية:** بمعنى أنها ليست سوى مسألة واقعية انفرد الشارع بالنص عليها صراحة، فلا يوجد عذر إلا بنص ،فهي تخضع إلى مبدأ التحديد التشريعي، فالمشرع وحده دون غيره من يحدد الأعذار،مبينا في ذلك شروط كل عذر والوقائعالتي يجب توافرها ومدى التخفيف من العقاب عند توافره وهي خاصية تخص التشريع وحده فليس للقاضي الجنائي بأي حال من الأحوال أن يقول بعذر من تلقاء نفسه[2]

وليس له أيضا اعتبار العذر متوفر حيث لا تتوفر شروطه التي نص عليها القانون،كما ليس له إغفال عذر تتوفر شروطه القانونية .

وقد يترب على خضوع الأعذار القانونية إلى مبدأ التحديد التشريعي إن وجد خلاف في الفقه والقضاء بصدد قواعد تفسير العذر فذهب البعض إلى القول بأن صفة الشرعية للأعذار المخففة توجب تفسير النصوص الخاصة بها تفسيرا ضيقا،لأن النصوص المتضمنة

---

(1)- MERLE(R).TRAUTé DE DROIT CRIMINAL.TOM 1-11-111-éd .cugas .1978.p918

(2)_**أحمد فتحي سرور**،المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ،مجلة القانون و الاقتصاد ،تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع ، مصر،عدد خاص 1983 . ص102

الأعذار وردت على سبيل الحصر،فلا عذر إلا في الأحوال التي بينها القانون وعليه لا يصح التوسع في تفسيرها أو القياس عليها حتى لا يجاوز العذر النطاق الذي أراده له القانون.[1]

2ـ الإلزام:فالقاضي يلتزم بها،إذا ما تحقق من توفر شروطها.[2]

فالقاضي ملزم بالنزول بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد محددة في القانون سلفا في حال توافر العذر وتوافر شروطه،وهي نتيجة منطقية للتحديد التشريعي الذي يحكم الأعذار القانونية فالقاضي ملزم بالتخفيف عندما يشير القانون صراحة على ذلك ويستتبع ذلك إلزام القاضي بتسبيب الحكم الذي يحول على العذر القانوني .[3]

3ـ أنها لا تمس بوجود الجريمة:

بمعنى أن الجريمة تبقى قائمة ولا تتأثر بوجود الأعذار القانونية، فلا يطرأ أي تغير

على الجريمة وتبقى موجودة بكامل أركانها، فلا يترتب على توافر العذر زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها.

فالعذر المخفف يقتصر على الجريمة فلا يترب عليه زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها نتيجة لتوقيع عقوبة أخف حتى ولو ترتب عليه الإعفاء من العقوبة.

4ـ التأثير على العقوبة: بمعنى أن العذر القانوني يؤثر على العقوبة،إذ يترتب عليه النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى .[4]

---

(1)_ عبد العزيز محمد حسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،دراسة مقارنة ، ط2013 دار الجامعة الجديدة ،مصر،ص18 .

(2)_ عبد الحميد الشورابي،مرجع سابق،ص34

(3)– بهيار سعيد عزيز دزه،عذر الاستفزاز في القانون الجنائي،منشورات الحلبي،لبنان،2004،ص30.

(4)_ عبد الحميد الشورابي،مرجع سابق، ص 35

5ـ الأعذار ذات طابع استثنائي:تتميز الأعذار القانونية المخففة بكونها ذات طابع استثنائي يتجلى تأثيره بوضوح في طبيعة التخفيف الناتج عن توافر العذر بتحقق شروطه وعناصره كما حددها القانون، فالأعذار المخففة بما تؤدي إليه من تخفيف العقاب عن بعض الجناة في بعض الجرائم حددها على سبيل الحصر بالرغم من استحقاقهم له،إنما تواجه التطبيق الواقعي للعقوبة،حيث تعد بطبيعتها أوضاعا أو أسبابا قانونية لتخفيف العقاب .[1]

6ـ الأعذار ذات طابع شخصي:تتميز الأعذار القانونية المخففة بكونها ذات طابع شخصي بحت،حيث يقتصر تأثير العذر على من توافر فيه سببه ،فلا يستفيد منه بقية المساهمين معه في الجريمة سواء بصفاتهم مساهمين أصليين أو مساهمين تبعيين، ذلك أن المصلحة التي يستهدفها القانون تتحقق بتحقيق العقاب على من توافر فيه التخفيف، ولكن ليس معنى ذلك أن يقتصر التخفيف من العقاب على الجريمة الواحدة على متهم واحد،بل يمكن أن يستفيد منه أكثر من واحد طالما استوفى كل منهم شروطه.[2]

الفرع الثاني:

أنواع الأعذار القانونية المخففة

تختلف غاية المشرع في تقدير العذر المخفف وذلك باختلاف الحالات التي ينص فيها على تخفيف العقوبة بالنسبة لبعض الجناة،فقد يتقرر التخفيف بسبب نقص في الوعي و الإدراك،وقد يكون تقديرا لبعض الظروف التي أحاطت بفاعل الجريمة عند ارتكابها،كما قد يتقرر هذا التخفيف لتشجيع بعض الجناة للرجوع عن إجرامهم ولمكافحتهم على اعترافهم بغية تسهيل اكتشاف الجريمة وإلقاء القبض على المشتركين فيها.

---

(1)_عبد العزيز مبارك التوبيت،عبد الكريم عبادي محمد ،المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية ،العدد الثاني ،يونيو ،2014 ص61.

(2)_ عبد العزيز محمد حسن،مرجع سابق، ص ص27،28

والأعذار القانونية المخففة قد تكون أعذار عامة يستفيد منها جميع المجرمين وتنطبق على جميع الجرائم إن توافرت شروطها، كما قد تكون أعذار خاصة ببعض الجرائم فقط.[1]

وسوف نبين هذين النوعين من الأعذار كل في نبذة مستقلة:الأعذار القانونية المخففة العامة(**أولا**)،والأعذار المخففة الخاصة(**ثانيا**).

أولا :الأعذار القانونية المخففة العامة :

الأعذار المخففة العامة لا ترتبط بجريمة بعينها وإنما تشمل جميع الجرائم أو أغلبها.[2]

فهي أعذار يتسع نطاقها إلى جميع أنواع الجرائم، جنايات، جنح، ومخالفات متى توافرت شروط العذر.[3]

أـ عذر صغر السن: يعتبر صغر السن من بين الأعذار القانونية المخففة للعقوبة وهذا العذر القانوني له أهمية خاصة، إذ أنه يتعلق بفئة صغار السن الذين يبحثون عن السبيل القويم في سن مبكرة.[4]

فهو ينطوي على افتراض من جانب المشرع أن الحدث وبسبب صغر السن يكون مستوى نضجه أقل من مستوى النضج العقلي لدى البالغ لسن الرشد، مما يستدعي تخفيف العقوبة في حقه بما تتلاءم في نوعها أو مقدارها مع مستوى نموه العقلي .[5]

---

(1)_ محمد سعيد نمور،مرجع سابق،ص 177

(2)_ حسن أحمد محمد هيكل ، الأعذار في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،2006 ،ص40

(3)_ سعيد بوعلي؛ دنيا رشيد ، مرجع سابق،ص216.

(4)_ عبد الحميد الشورابي، مرجع سابق، ص63.

(5)–سيد مصطفى، مرجع سابق، ص63. -

وهو ما يستتبع أن تكون مسؤوليته عن الأفعال الجرمية التي يأتيها أقل من مسؤوليته من بلغ سن الرشد،مما يقتضي تخفيف العقوبة بحق الحدث بحيث تتلاءم في نوعها ومقدارها مع درجة نومه العقلي.[1]

حيث تنص المادة 49 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات ما يلي: (ويخضع القاصر الذي يبلغ سن من 13 إلى 18سنة أما لتدابير الحماية أوالتهذيب أو لعقوبات مخففة)

وعليه إذا ثبت للقاضي الجزائي قيام المسؤولية الجزائية من بلغ سنه 13الى 18سنة فليس له إلا أن يقضي بالعقوبة المخففة،أما القاصر الذي يتجاوز سنه 13سنة وان بلغها فلا يطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التربية، ولقد حددت المادتان 50و51 من قانون العقوبات العقوبة المخففة التي يخضع لها القاصر الذي بلغ ثلاثة عشر سنة كاملة ولم يبلغ ثمانية عشر كاملة حيث حصرتها في العقوبات التالية :

ـ إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد يحكم على القاصر بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة

ـ إذا كانت العقوبة قانونا للجريمة هي السجن المؤقت أو الحبس يحكم على القاصر بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كانت يتعين الحكم عليه بها متى كان بالغا

ـالتوبيخ أوالغرامة بالنسبة للمخالفات.[2]

(1)_ **محمد سعيد نمور**، مرجع سابق، ص179

(2)_ **سعيد بوعلي؛دنيا رشيد** ،مرجع سابق،ص216

ب ـ عذر المبلغ:

يستفيد المبلغ عن الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل البدء في المتابعات، وكذا من مكن من القبض على الجناة بعد بدء المتابعات (المادة 92 فقرة 2و3).

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر،كما هو الحال بالنسبة للقانون المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية. حيث نصت المادة 26 منه في فقرتيها الثانية والثالثة على استفادة المبلغ من تخفيف العقوبة درجة واحدة إذا حصل التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية ،كما يستفيد من نفس التخفيض الفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين الآخرينأو الشركاء حتى بعد بدء المتابعات.[1]

ونصت المادة 31من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية على تخفيض عقوبة الفاعل أو الشريك إلى النصف بالنسبة للعقوبات المقررة للجنح والى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20سنة بالنسبة للعقوبات المقررة للجنايات، وذلك إذا مكن بعد الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي والشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة .[2]

---

(1)_ قانون رقم 03-09 المؤرخ في جمادى الأول عام 1924 الموافق ل 19يونيو سنة 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر العدد الصادر في 20 يوليو 2003

(2)_ قانون رقم 04 .18 المؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25/ 12/ 2004 ،المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها ، ج ر رقم 83 الصادرة في 26/ 12/ 2004 الموافق ل 14 ذو القعدة 1425 .

ونصت المادة 28من القانون المتعلق بمكافحة التهريب على تخفيض عقوبة مرتكب الجريمة أو الشريك إلى النصف إن ساعد السلطات، قبل تحريك الدعوى العمومية، في القبض على المساهمين في الجريمة والى 10سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.[1]

ونصت الفقرة الثانية من المادة49 من قانون الوقايةمن الفساد ومكافحته على تخفيض عقوبة مرتكب الجريمة أو الشريك إلى النصف إذ ساعد السلطات بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على المساهمين في الجريمة.[2]

ج ـ عذر تجاوز الدفاع الشرعي:

إن نشوء الدفاع الشرعي شرط أساسي للكلام عن تجاوز حدوده، بمعنى أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون موجودا إلاإذا وجد الدفاع الشرعي ذاته،ويعرف الدفاع الشرعي على أنه (دفع اعتداء إجرامي على وشك الوقوع لدرء خطر من نفس المدافع أو عن ماله أو عن نفس غيره أو ماله.)

وبالتالي يتحقق تجاوز الدفاع الشرعي عند انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذي يهدد المعتدى عليه، بمعنى أن التجاوز لا يتحقق إلا عند انتفاء شرط التناسب، فيترتب عن ذلك مسؤولية المتجاوز الجنائية .[3]

---

(1)_ الأمر رقم 05 .06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر رقم 59 الصادر في 23 رجب 1426 الموافق ل 28 أوت 2005 .

(2)_ القانون رقم 06_ 01 المؤرخ في 20 . 02 . 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر رقم 14 الصادرة في 08 مارس 2006 .

(3)_عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري _القسم العام _، موفم للنشر، الجزائر ،2011، ص408

وإذا كان تجاوز الدفاع الشرعي عمديا أي كان المدافع مدركا جسامة الخطر وفي وسعه رده بفعل متناسب معه ولكنه فضل اللجوء إلى قوة تزيد على ذلك فهو مسؤول مسؤولية عمدية كاملة.[1]

وقد نص المشرع في المادة278من ق ع :يستفيد مرتكب جرائم القتل والضرب العمدي إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أوتحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أوملحقاتهإذا حدث ذلك أثناء الليل،تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40)

ويقوم التجاوز قانونا على عنصرين هما:

عنصر مادي:يتمثل في الإضرار بمصلحة المعتدى بقدر يفوق الخطر الذي يهدد المعتدى عليه بفعل الاعتداء

ولذلك فالتجاوز هو خروج عن الحدود المقررة قانونا لجسامة الدفاع و من أجل ذلك كان غير مشروع من الناحية الموضوعية

عنصر نفسي : يتمثل في حسن النية، وتقتضي النية السليمة في عذر تجاوز الدفاع الشرعي هو ألا يكون المدافع قد تعمد إحداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع،أي أن يكون المدافع معتقدا أنه لا يزال في حدود الدفاع الشرعي وأن فعله لا يزال متناسبا مع الضرر اللازم من القوة لدفع الاعتداء أو خطر الاعتداء وهذه مسألة موضوعية لا تثير صعوبة عملية .[2]

---

(1)- **محمد محمد السندي**،أحوال التشديد العقاب في جريمة القتل ،دراسة مقارنة ،مطابع نشأت،دار الكتب القانونية مصر،الامارات،2014، ص 254.

(2)_ **محمد زكي أبو عامر**، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر،1996، ص579

دـ عذر التوبة: يستفيد من تخفيف العقوبة حسب أحكام الفقرة الأولى من المادة 294 من ق ع مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طوعا عن الضحية، بحيث يختلف مقدار التخفيض بحسب موعد الإفراج .[1]

وإذاانتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشر أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 والى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين قي الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 و292 من ق ع.[2]

أما إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشر أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع، تخفض العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293ق ع ج، والى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الحالات الأخرى .

وتخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، والى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة.

---

(1)_ عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق،ص408

(2)– تنص المادة 292 على ما يلي:"اذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بدلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة246أو بانتحال اسم كاذب بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد" .

ثانيا: الأعذار المخففة الخاصة:

الأعذار المخففة الخاصة هي الأعذار التي يقررها القانون في جرائم محددة بحيث لا تنتج أثرها إلا بالنسبة لهذه الجرائم دون غيرها .[1]

فنطاق الأعذار المخففة الخاصة محدودة بجرائم بعينها قدّر المشرّع فيها سبب التخفيف.[2]

وهذا النوع من الأعذار هو تجسيد لفكرة التفريد التشريعي للعقوبة،بحيث يمنح المشرع مرتكبي بعض الجرائم فرصة الاستفادة منها في بعض الحالات وفي نطاق بعض الظروف التي قد تحيط بالجريمة أو بشخص مرتكبها إذا توافرت شروطه فيه.[3]

وقد أوردها المشرع مقترنة بجريمة أو جرائم محددة كلما رأى ضرورة لذلك، وأهمها على الإطلاق عذر الاستفزاز،وقبل التطرق لحالات الاستفزاز في قانون العقوبات ينبغي أولا التعريف بهذا العذر

يعرف الاستفزاز كعذر مخفف عموما على أنه:(ارتكاب الجريمة في حالة توتر ينشأ عن رؤية حادثة أو سماع كلام يؤدي إلى دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة،فالجاني في هذه الحالة ليس له الوقت الكافي للتفكير والتدبير في عواقب الفعل الذي يقوم به ، والقول بقيام الاستفزاز أو لا من اختصاص قاضي الموضوع ،سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الدفاع الذي يلزم القاضي بالرد عليه سواء بالرفض أو القبول.[4]

---

(1)_ علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2002 ،ص810 .

(2)– أحمد عوض بلال ،النظرية العامة للجزاء الجنائي،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1995،ص440.

(3)– محمد سعيد نمور ،مرجع سابق،ص182

(4)–مخلوفي أمال،تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة بن عكنون،الجزائر،2011/2010،ص70

وقد أوردها المشرع الجزائري في المواد 277 ـ 278 ـ 279 ـ 280 ـ 294 وهي كالآتي:

أ. عذر وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص على شخص أخر فيدفعه إلى ارتكاب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح على المعتدى عليه المقررة في المادة 277 ق ع:

ومن شروط الأخذ بهذا العذر :

- أن يكون الاعتداء بالضرب،ومن ثمة فالسب والتهديد و الاهانة لا يصلحون عذرا
- أنيكون الضرب شديدا
- أن يقع الضرب على الأشخاص، ومن ثمة فتخريب ملك الغير لا يعد عذرا
- أن يكون القتل أو الضرب من فعل المعتدى عليه نفسه، ومن ثم لا يجوز التذرع بهذا العذر إذا وقع الضرب على الغير.[1]
- أن يكون القتل والضرب من فعل المعتدى عليه نفسه، أمإذا وقع القتل أو الضرب أو الجرح في الليل تطبق أحكام المادة 40 ق ع.

ب ـعذر التسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار، متى دفعت الفاعل لارتكاب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح المقرر في الفقرة الأولى من المادة 278من ق ع.

من شروط الأخذ بها :

- أن تكون الجناية أو الجنحة المرتكبة من فعل صاحب الأماكن المعتدى عليها، فلا تقبل عذر الجرائم التي يرتكبها الغير كالجار و القريب و الصديق حتى وان فاجئوا بأنفسهم الجاني وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان

---

(1)_ سعيد بوعلي؛دنيا رشيد ،مرجع سابق،ص217

- أن ترتكب جرائم القتل و أعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجئة المعتدى وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان و من ثمة يسقط العذر إذا مضى وقت من الزمن بين مفاجئة المعتدى ورد فعل المعتدى عليه.[1]
- أن تكون الأماكن المستهدفة بالاعتداء معدة للسكن أو مسكونة أو من ملحقاتها
- أن يتم الاعتداء أثناءالنهار، فإذا حدث ذلك أثناء الليل يكون من يرتكب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح في حالة الدفاع لشرعي الممتاز المنصوص عليه في المادة 40من ق ع وهو ما نصت عليه المادة 278 الفقرة الأخيرة.

ج ـ عذر صفة الزوجية في جريمة القتل أو الضرب المقرر في المادة 279 ق ع بالنسبة للزوج الذي يفاجئ زوجه الأخر وشريكه متلبس بجريمة الزنا ،فيرتكب عليهما جريمة القتل أو الضرب أو الجرح :

نصت المادة 279 ق ع على هذا العذر ومن شروط الأخذ به :

- أن تكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المضرور ذاته، فلا تقبل عذر الجرائم التي يرتكبها والد الزوج المضرور أو أخوه أو أحد أقاربه حتى وان فوجئوا بأنفسهم الزوج الأخر متلبسا بالزنا
- أن يكون الزوج قد فاجأ بنفسه الزوج الأخر و هومتلبس بالزنا،فلا يقبل عذرا ما يصدر عنه من أعمال عنف إذ علم بالزنا بواسطة الغير حتى وان فاجأ هذا الزوج الأخر و هو متلبس.[2]

---

(1)_ عبد الله أوهايبية ،مرجع سابق،ص406

(2)– مخلوفي أمال،مرجع سابق،ص65. -

- أن ترتكب جرائم القتل و أعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة الزوج الأخر و هو متلبس بالزنا ،ومن ثمة يسقط العذر إذا ما مضى وقت من الزمن بين مفاجأة الزوج في حالة زنا وبين رد فعل الزوج المضرور.[1]

د ـ عذر متعلق بجريمة الخصاء :

يستفيد من العذر مرتكب جريمة الخصاء ،إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع اخلال بالحياء عليه بالعنف، وهو عذر مقرر في المادة 280 من ق ع ومن شروط الأخذ به :

- أن تكون جناية الخصاء من فعل المعتدى عليه نفسه، فلا يقبل عذرا ما يرتكبه الغير
- أن ترتكب جناية الخصاء لحظة وقوع الاعتداء ،فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء و ارتكاب جناية الخصاء
- أن يكون الدافع إلى جناية الخصاءوقوع إخلال بالحياء بالعنف ويتحقق هذا الأخير بقيام فعل مادي مناف للحياء ويشترط فيه أن يقع مباشرة على جسم الضحية وأن يخدش حياءها .[2]

هـ ـ الإخلال بالحياء على قاصرلم يتجاوز 16 سنة المقررة في المادة 281 من ق ع:

يستفيد من العذر كل من ارتكب جرائم الضرب و الجرح إذا دفعه إليها مفاجأة بالغ في حالة تلبس بالإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز عمره 16 سنة.[3]

على أية حال فإن توافر العذر المخفف يؤدي إلى تخفيف العقوبة الأصلية المحكوم بها إلى الحد الأدنى الذي نص عليه المشرع وجوبا، ومن ثمة فانه يمتدإلىالعقوبات التبعية التي لا

---

(1)_ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص322 .

(2) - Jean Larguir et Anne Marie-droit pénal special-13édition-dalloz-2005-p275.

(3)_ أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص285

توقع إلا تبعا لصدور حكم بعقوبة الجناية أما العقوبات التكميلية فلكونها مرتبطة بالجريمة و ليس بالعقوبة فإن العذر المخفف لا يؤثر على تطبيقها .

ويعد العذر المخفف عذر شخصي، حيث لا يستفيد منه غير الذي قرره المشرع لمصلحته دون غيره من المساهمين في الجريمة و إذا تمسك المتهم بتوافر عذر قانوني مخفف فإن على المحكمة أن تتعرض لدفعه وان تسبب رفضها لإعمال هذا العذر،وإلا انطوى حكمها قصور في التسبيب، أما إذا قررت المحكمة إعمال هذا العذر فينبغي عليها أن تورده بصراحة في الحكم ولا تكتفي بمجرد تخفيض العقوبة المقررة للجريمة .[1]

المبحث الثاني:

أثر الأعذار القانونية على العقوبة

الأعذار القانونية كما عرفناها سابقا على أنها أسباب وجوبية للإعفاء أو التخفيف من العقوبة حصرّها المشرع ونص عليها صراحة،كما فصلنا أيضا أنواع هذه الأعذار من معفية ومخففة مع ذكر خصائص كل منهما، والمعروف أن علاقة الإنسان مع الجريمة قديمة جدا وكل جريمة مرتبطة بالعقاب منذ القدم[2]

ولما كان الجزاء هو الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الاجتماعي الذي يأمر القانون إتباعه لهذا فان هذا الأخير يعد جزءا ضروريا للقاعدة الجزائية التي لا يكتمل كيانها

---

(1)_سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010 ، ص ص 320،321

(2)–شيهاني عمر،الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،نوقشت في 2010/11/28،ص01

بدون تقرير الجزاء المناسب، بحيث تصبح القاعدة التي لا تتضمن النص على الجزاء مجرد قاعدة.[1]

وبتمعننا للمادة 52من ق ع ج التي تنص على:"الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة،ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه"، من خلال هذه المادة نجد على القاضي أن يأخذ في حسبانه عند تطبيق العقوبة ظروف الجريمة أو بالأعذار القانونية وهذا ينتج عنه تغير في الأثر القانوني تبعا لاختلاف الظروف المحيطة بمرتكب الجريمة لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان أثار الأعذار القانونية من خلال مطلبين :

أثر الأعذار المعفية على العقوبة(**المطلب الأول**)

أثر الأعذار المخففة على العقوبة(**المطلب الثاني**)

(1)–**مخلوفي أمال**،مرجع سابق،ص02

المطلب الأول:

أثر الأعذار القانونية المعفية على العقوبة

كانت فكرة العقوبة في القوانين القديمة قد شاعت فيها قسوة العقوبة وانتفاء المساواة أمام القانون وعدم مراعاة ظروف المتهم والاهتمام بشخصيته والأسباب التي دفعته لارتكاب الفعل المجرم، [1]

فالمشرع الجزائري قد راع هذا الجانب بنصه على الأعذار المعفية من خلال نص المادة 52من ق ع ،فالجزاء الجنائي يتطلب أن يكون متلائما مع الأعذار المحيطة بالمحكوم عليه لذا سندرج هذا المطلب من خلال ثلاث فروع:

أثرها على العقوبات الأصلية **(الفرع الأول)**،أثرها على العقوبات التكميلية**(الفرع الثاني)**،أثرهاعلى تدابير الأمن**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

أثرها على العقوبات الأصلية

الأعذار المعفية تعفي الجاني من العقوبة إعفاءا تاما،ولكنها لا تمحو الجريمة ولا المسؤولية،ولذلك لا يجوز أن يصدر الحكم بالبراءة بل بالإعفاء من العقوبة،لأن البراءة لاتكون إلا في حالة عدم وجود الجريمة أو عدم قيام المسؤولية كما في حالة الدفاع الشرعيكسبب لإباحة الفعل،أو الجنون كمانع للمسؤولية،وهو المبدأ الذي أكدته مجموعة من

---

(1)_ شيهاني عمر ، مرجع سابق، ص02.

القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا نذكر منها القرار الصادر بتاريخ : 04-09-2003ملف رقم:306921 الذي جاء فيه:[1]

إن محكمة الجنايات قد أخلطت بين أسباب الإباحة والأعذار المعفية،فالأخيرة تعفي من العقوبة ولا تمحو الجريمة ولا تنفي المسؤولية عن فاعلها عكس الأفعال المبررة يترتب عنها إخلاءساحة المتهم من المتابعة تطبيقا لمبدأ الشرعية التي كرسها الدستور في المادة 45.

كذلك القرار الصادر بتاريخ:29-06-2004 ملف رقم:343989،والذي جاء فيه:[2]

*يجب عدم الخلط بين العذر القانوني والبراءة

*البراءة تعني عدم قيام الجريمة

*العذر القانوني يعفي من العقاب أو يخففه.

(1)-**المجلة القضائية، قرار رقم 306921**، الصادر عن الغرفة الجزائية، العدد الثاني، 2004، ص437.

(2)-**المجلة القضائية، قرار رقم 343989**، الصادر عن الغرفة الجزائية، العدد الأول، 2003، ص394

الفرع الثاني:

أثرها على العقوبات التكميلية

القاعدة أن ثبوت العذر المعفي لا يمنع من توقيع إحدى العقوبات التكميلية على الجاني خاصة وأن المشرع بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 لم يشترط في بعض العقوبات التكميلية النص عليها صراحة مما يجعل الحكم بها يكون دائما جوازيا،أما تلك التي يوقف المشرع الحكم بها على نص خاص فلا يجوز الحكم بها إلا إذا وجد هذا النص.

غير أنه هناك بعض الحالات أين يفلت المستفيد من الإعفاء من أية عقوبة مهما كان نوعها وهي الحالات المنصوص عليها في المواد من قانون العقوبات الجزائري: [1]

*المادة179ق.ع.ج الخاصة بالمبلغ عن جريمة تكوين جمعية أشرار.

*المادة 182ق.ع.ج التي تخص التائب الذي يعلم الدليل على براءة ويتقدم من تلقاء نفسه بشهادته.

*المادة217ق.ع.ج المتعلقة بالتائب الذي عدل الإقرار الكاذب الذي أدلى به بصفته شاهدا وذلك قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق.

---

(1)- **أمر رقم14_01** مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18صفر1386 الموافق 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر عدد07.

الفرع الثالث:

أثرها على تدابير الأمن

تجيز الفقرة الأخيرة من المادة 52 ق.ع.ج للقاضي في حالة الإعفاء من العقوبة تطبيق تدبير من تدابير الأمن على الجاني المعفى عنه،إذ لا يجوز أن يكون الإعفاء من العقاب سببا لترك المجتمع تحت رحمة المجرمين الخطرين ولهذا أجاز المشرع للقاضي اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة متى ثبتت باتخاذ إحدى تدابير الأمن بغرض تخليصه منها والقضاء عليها.

وتجدر الإشارةإلى أنه وبعد تعديل قانون العقوبات في:20-12-2006 فان المشرع قد حصر تدابير الأمن في تدابير الأمن الشخصية فقط بعدما أدمج تدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التكميلية،وعليه فان تدابير الأمن التي يمكن للقاضي الحكم بها على المعفي عنه هي تلك المنصوص عليها في المادة19ق.ع.ج وتتمثل في:

*الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية المادة21ق.ع.ج

*الوضع القضائي في مؤسسة علاجية المادة22ق.ع.ج.[1]

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية والمصاريف القضائية فعلى الرغم من توفر العذر المعفي من العقاب إلا أنه يتعين على جهة الحكم أن تحكم على المتهم المعفى عنه بمصاريف الدعوى،كما أنه يتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته.

(1)- تنص المادة 22ق.ع.ج:"الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية،تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض،وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص،إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان".

المطلب الثاني:

أثر الأعذار المخففة على العقوبة

بين المشرع الجزائري أثر الأعذار القانونية المخففة من خلال نص المادة 283 من قانون العقوبات التي تنص:إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على النحو التالي:

*الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

*الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.

*الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

كما يجوز في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.[1]

وتطبيقا لذلك فان أثر الأعذار يكون على النحو التالي:

أثر حالات عذر الاستفزاز(**الفرع الأول**)

أثر عذر صغر السن(**الفرع الثاني**)

أثر عذر المبلغ(**الفرع الثالث**)

أثر عذر التوبة(**الفرع الرابع**)

---

(1)- أمر **رقم14_01** مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18صفر1386 الموافق 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر عدد07.

الفرع الأول:

أثر حالات عذر الاستفزاز

الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويتعلق أساسا بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد والقتل العمد، تكون العقوبة بالحبس المؤقت من سنة إلى خمس سنوات.

وتخفض العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة ويتعلق الأمر أساسا بالضرب والجرح العمد المتسبب عاهة مستديمة،كفقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو إبصارإحدى العينين[1]

وهي الجناية المنصوص عليهافي الفقرة الثالثة من المادة 264 ق ع ، والضرب و الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 264.[2]

وتكون العقوبة من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للجنح ،ويتعلق الأمر أساسا بأعمال العنف والضرب والجرح العمد التي ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 264 الفقرة الأولى ، وكذلك الضرب والجرح المنصوص والمعاقب عليها في المادة 264 الفقرة الأولى، وكذلك الضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى العمدية ولم تؤدي إلى عجز أو مرض لمدة تتجاوز 15 يوما

---

(1)-أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص322.

(2)- تنص المادة264ق.ع.ج:"وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة".

إذا ارتكبت مع سبق الإصرار أو مع حمل الأسلحة ، وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 266 ق ع .[1]

وعلاوة على عقوبة الحبس،يجوز للقاضي في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أي الجنايات ، أن يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة 05الى 10 سنوات .[2]

الفرع الثاني:

أثر عذر صغر السن

عذر صغر السن، والذي يخص القاصر الذي تجاوز سن السادسة عشر ولم يكمل سن الثامنة عشر مثلما جاء في المادة 49 الفقرة الثالثة[3]

فان الأثر الذي يحدثه هذا العذر يكون وفق الحدود التي رسمتها المادتين 50 و 51 من قانون العقوبات كالتالي:

- الحبس من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد

- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت

- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس غير أنه لا يجوز الحكم بالحبس على القصر المتهمين بجنحتي التسول و التشرد

---

(1)- تنص المادة266ق.ع.ج:"إذا الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو ....يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ..."

(2)-أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص322.

(3)- تنص المادة 49ق.ع:"لاتوقع على الجاني الذي لم يكمل الثالثة عشر ...اما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"

المعاقب عليها بالمادتين 195 و 196 و إنما تطبق عليها تدابير الحماية و التهذيب (المادة 196 مكرر)[1]

– التوبيخ أو الغرامة بالنسبة للمخالفات طبقا لنص المادة 51 ق ع.[2]

الفرع الثالث:

أثر عذر المبلغ

يستفيد المبلغ عن الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن من مكن من القبض على الجناة وذلك قبل البدء في المتابعات، وكذا من مكن من القبض على الجناة بعد بدء المتابعات .

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر ،كما هو الحال بالنسبة للقانون المؤرخ في 19 ـ 07 ـ 2003 المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيمياوية، فطبقا للفقرة الثانية والثالثة من المادة 26 من هذا القانون،[3]

فان المبلغ يستفيد من تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية،كما يستفيد من نفس التخفيض الفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين الآخرين أو الشركاء حتى بدء المتابعات، والأمر المؤرخ في 23 ـ 08 ـ 2005 المعدل والمتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 15ـ 07ـ 2006 المتعلق بمكافحة التهريب،فان العقوبة تخفض إلى النصف بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك،إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى

---

(1)– تنص المادة 196مكررق.ع:"فيما يخص المخالفات المنصوص عليها ...الا تدابير الحماية أو التهذيب"

(2)– تنص المادة 51ق.ع: "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13الى18 اما بالتوبيخ واما بعقوبة الغرامة"

(3)– تنص المادة26من الأمر المؤرخ في 28–08–2005المعدلوالمتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 15–07 – 2006"تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش".

العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 من نفس الأمر المتعلق بمكافحة التهريب،و القانون المؤرخ في 20 ـ 02 ـ 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد نصت المادة 49 في الفقرة الثانية أن العقوبة تخفض إلى النصف بالنسبة لكل من ارتكب أو شارك في الجرائم التي تناولها القانون المذكور، وذلك في حال مساعدته في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها بعد مباشرة إجراءات المتابعة .

أما بالنسبة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، فإن العقوبة طبقا لنص المادة 31 من القانون المؤرخ في 25 ـ 12 ـ 2004 تخفض بالنسبة للفاعل والشريك إلى نصف العقوبة المقررة للجنح، وتخفض إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة للعقوبات المقررة للجنايات،وذلك بشرط أن يمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.[1]

الفرع الرابع:

أثر عذرالتوبة

يقصد بعذر التوبة أن يبدي الجاني سلوكا لاحقا على ارتكاب جريمته يستشف منه الندم و التوبة عن فعلته، فهذا السلوك يعتبر عذرا مخففا للعقاب ونجد تطبيقا في التشريع الجزائري،

(1)–**أحسن بوسقيعة**،مرجع سابق،ص325.

حيث يستفيد من تخفيض العقوبة مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طوعية الضحية طبقا لما نصت عليه المادة 294 الفقرة الأولى من قانون العقوبات [1].

ويختلف مقدار التخفيض بحسب موعد الإفراج:

.-إذا وقع الإفراج قبل عشر أيام من تاريخ ارتكاب الجريمة و قبل الشروع في المتابعة الجزائية تخفض عقوبة الإعدامإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وتخفض عقوبة السجن المؤقت إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

.- إذا وقع الإفراج بعد عشر أيام من تاريخ ارتكاب الجريمة وبعد الشروع في المتابعة الجزائية فتخفض عقوبة الإعدامإلى الحبس من خمسة إلى عشر سنوات، وتخفض عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

كخلاصة لما تم التطرق اليه فإن الأعذار القانونية هي أسباب التخفيف الوجوبي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 52 من ق ع، حيث يترتب عليها إما عدم العقاب فنكون بصدد أعذار المعفية، أو تخفيف العقاب فنكون أمام أعذار مخففة التي تطرقنا اليها بالتفصيل في المبحث الأول، أما المبحث الثاني أدرجنا فيه آثار هذه الأعذار على الجزاء الجنائي.

(2)- تنص المادة 294ق.ع:"يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52من هذا القانون اذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف".

الفصل الثاني

الظروف القانونية وأثرها على العقوبة

الظروف القانونية هي عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة، وتضفي عليه وصفا أو تحديدا يرتب أثرا مشددا أو مخففا لجسامة الجريمة.[1]

كما أن دراسة الوقائع لا تتم بدون اعتبارات قانونية، ومن ثم فان مهمة القاضي عند دراسة الوقائع تتلخص في البحث عن التطابق بين النموذج القانوني للجريمة كما رسمها المشرع بمختلف تفصيلاتها الممكنة والوقائع الحية الموكول له أمر البت فيها بكل ما فيها من خصوصيات ومميزات، وهذا ما جعل المشرع يقرر للقاضي بعض الحرية في تطبيق العقوبة عندما ينطبق النموذج القانوني مع الوقائع إذا ثبت توفر ظروف خاصة بالجريمة أو بشخص مرتكبها فيكون للقاضي السلطة في اختيار العقوبة المناسبة سواء بالتخفيف من العقوبة المقررة قانونا أو بتشديدها تبعا لطبيعة الظروف اللصيقة بالجريمة أو بشخص مرتكبها، وهذه الأخيرة يمكن تصنيفها إلى نوعين: فهناك ظروف مخففة، وأخرى مشددة ولكل نوع أثر على الجزاء حسب ما يقتضيه القانون، وهو الذي سنتولى تفصيله في هذا الفصل من خلال مبحثين

المبحث الأول: مفهوم الظروف القانونية

المبحث الثاني:أثر الظروف القانونية على العقوبة

(1)- **مأمون سلامة**، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 2001، ص550.

المبحث الأول:

مفهوم الظروف القانونية

يعني تعبير "الظروف" مجموعة العناصر التي لاتدخل في التكوين القانوني للجريمة،وإنما قد تؤثر على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها.[1] والظروف القانونية نوعان ظروف مشددة وظروف مخففة وللبحث في مفهوم الظروف المشددة والمخففة يستوجب بيان المقصود بهما، والتركيز على أهم خصائصهما والإشارة إلى أهم أنواعهما، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص الأول لدراسة مفهوم الظروف المخففة وبيان خصائصها ومجال تطبيقها،وذلك من خلال فرعين، نبحث في الأول عن تعريف الظروف المخففة وخصائصها، وفي الثاني عن مجال تطبيقها.

ونخصص المطلب الثاني لدراسة مفهوم الظروف المشددة، وذلك من خلال فرعين، الأول تعرف فيه الظروف المشددة وخصائصها، وفي الثاني نقف عند أنواعها.

المطلب الأول:

مفهوم الظروف القانونية المخففة ومجال تطبيقها

في هذا المطلب أن نستعرض تعريف الظروف المخففة وخصائصها وكذا مجال منحها أو تطبيقها، فالبعض يطلق عليها تطبيق الظروف والبعض الأخر منح الظروف المخففة وهنا لنا ملاحظة حول هذه العبارة " المنح "،ونحن نرى من وجهة نظرنا أن لفظ "منح" يكون أقرب للمعنى من لفظة " تطبيق " لأن الذي يمنح هو الذي يملك، والقاضي يملك سلطة المنح أو المنع. وأيضا حول القول "منح الظروف

(1)**مأمون سلامة**،مرجع سابق،ص550.

المخففة "فهذا التعبير لا يؤدي إلى المعنى المقصود، لان القاضي لا يمنح الظروف، فالظروف متوفرة في الجريمة أوفي الجاني أصلا وإنما القاضي يمنح" رخصة " القول بها أو إقرارها إن وجدت هذه الظروف، حيث نتناول تعريف الظروف المخففة وخصائصها(الفرع الأول)،ومجال تطبيقها(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف الظروف القانونية المخففة وخصائصها

أولا: تعريف الظروف القانونية المخففة

إن غالبية التشريعات الجنائية لم تتطرق إلى مسألة تعريف الظروف المخففة،لكن قام الفقه بتعريفها وتحديد موقفها،لكي تتضح ملامح هذه الظروف،من هؤلاء من عرفها بأنها:"الخصائص الموضوعية أو الشخصية غير المحدودة والتي يمكن أن تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة وفقا للمعيار الذي نص عليه القانون".[1]

ومن يعرفها بأنها:"تلك الوقائع أوالصفات التي قد تقترف بشخص المجرم أوبشخص المجني عليه أوبالعلاقة بين المجرم والمجني عليه،أوتقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته،والتي تركها المشرع لتقدير القاضي وخول له حق تخفيض العقوبة في الحدود التي رسمها له".[2]

(1)- **علي حسين الخلف وسلطان عبد الشاوي**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبعة على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد،1982، ص457

(2)- **عبد العزيز محمد محسن**،الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة،مصر،2013،ص38.

وهناك من يعرفها بأنها:"وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كل جريمة على حدا ويقدر أثرها القانوني على العقوبة الواجب تطبيقها".[1]

بينما يعرفها البعض بأنها:"هي تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حالة اقترانها بالجريمة".[2]

وفي تعريف آخر:"الظروف المخففة للعقاب هي حالات يجب فيها على القاضي-أو يجوز له-أن يحكم من أجل ارتكاب جريمة ما،بعقوبة أخف في نوعها من تلك المقررة لهذه الجريمة في القانون،أو بعقوبة أخف في نوعها من تلك المقررة لهذه الجريمة في القانون،أو بعقوبة أقل في مقدارها من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة".[3]

عرفت الظروف المخففة بأنها:"عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعليها،مما يستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة".[4]

كما عرفت أيضا بأنها:"تلك الظروف التي ترك المشرع أمر تقديرها لفطنة القاضي،وهي عبارة عن حالات تخفف من جسامة الجريمة وتكشف عن مدى خطورة

---

(1)- **عبد العزيز محمد محسن**، مرجع نفسه، ص39.

(2)- **سيد حسن بغال**،الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات،دار الفكر العربي،الأردن،بدون سنة الطبع،ص11.

(3)- **زينب محمد فرج**،أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة،الطبعةالأولى،مكتبة الوفاء القانونية،مصر،2014، ص ص52-53.

(4)- **ناصر علي ناصر الخليفي**،مجموعة رسائل دكتوراه،الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير - في الفقه الإسلامي- مطبعة المدني،مصر،دون سنة،ص 309.

فاعلها وتستوجب أو تجيز للقاضي تخفيف العقوبة أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة".[1]

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنها تتضمن معنى واحد يتمثل في أنه قد يوجد من الظروف ما يستدعي تخفيف العقوبة على المتهم إلى دون الحد المقرر للعقوبة في القانون،تترك لتقدير القاضي،ومن غير المستطاع الإحاطة بجميع الظروف والوقائع ولذا أباحت التشريعات للقاضي بتخفيف العقوبة كلما رأى ذلك لازما.[2]

كما أن القاضي الوحيد الذي يقدر الظروف والمبررات التي تجعله يعمل على تخفيف العقاب على المتهم،إما بالنزول عن الحد الأقصى المقرر للجريمة أو استبدال عقوبتها بعقوبة أخف حسب اقتناعه الشخصي،[3]وهذا ما نصت عليه المادة 212من ق.إ.ج.ج:".....وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".[4]فإذا أراد عمل أوتركها دون مراقبة عليه،ولا يمنع القاضي من تطبيق المادة السابقة باستعمال الظروف المخففة.

ويلاحظ أيضا على التعاريف السابقة أنها تضمنت مجموعة من الخصائص التي تميز الظروف المخفف

ثانيا: خصائص الظروف القانونية المخففة

---

(1)-**محمد علي سويلم**،التكييف في المواد الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2005،ص207.

(2)-**سعيد بسيسو**،مبادئ قانون العقوبات،الجزء الأول،مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية،سوريا،1964،ص348.

(3)-**إبراهيم الشباسي**،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، دار الكتاب اللبناني، - بيروت،1981، ص208.

(4)- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436الموافق ل23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل08يونيو1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.رعدد40،ص84.

للظروف المخففة خصائص يمكن استخلاصها من التعاريف التي قدمها الفقه والتي هي:

1/الظروف المخففة هي عناصر عارضة، والتي تلحق بالجريمة وتؤثر على الجريمة من حيث إحداث تغيير في جسامتها.[1]

2/الظروف تلحق بأحد عناصر الجريمة وتضفي عليها وضعا يرتب أثرا مغيرا لجسامة الجريمة لذلك فهي عناصر إضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة.[2]

3/إن القاضي الجنائي هو المختص بتقرير توافرها، وهو يتمتع في هذا الخصوص بسلطة تقديرية واسعة، حيث خوله المشرع استظهارها من أي عنصر من عناصر الدعوى لأن السلطة التقديرية للقاضي عند النظر في كل قضية تمنحه صلاحيات الأخذ بعين الاعتبار الملابسات المحيطة بالمجرم والجريمة معا.

4/أنها ذات أثر معدل ينال من جسامة الجريمة، وترتب تخفيف العقوبة حسب درجة خطورة الجاني، ويعني ذلك أنها تتعلق بالجاني والجريمة معا.

5/أنها تمكن من الهبوط في العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر لها قانونا.

6/أنه ليس هناك ما يمنع من امتداد نطاق الظروف المخففة إلى مجال التدابير الاحترازية حيث أنها قد تكشف عن ضآلة الخطورة الإجرامية الكامنة في ذات الجاني، ويتطلب ذلك أن يقوم المشرع بالنص على عدد من التدابير الاحترازية كما فعل بالنسبة للعقوبات.

---

(1)- **زينب محمد فرج**،مرجع سابق،ص54 .

(2)-**عبد الحميد الشورابي**، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1986،ص14

7/أنها عناصر تبعية طارئة تلحق بالجريمة وتؤثر في جسامة تطبيقها إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للجريمة إن هي سلطة للقاضي يعملها متى تحقق من كون الجاني قليل الخطورة.[1]

الفرع الثاني:

مجال تطبيق الظروف القانونية المخففة

عندما أخذ المشرع بنظام الظروف المخففة، فمرد ذلك أنه لا يمكن الإحاطة مقدما بكافة الظروف والأوضاع والاعتبارات التي تستوجب تخفيف العقاب، لأنه قد تستجد ظروف أو أوضاع واعتبارات نتيجة للتطور الاجتماعي تستوجب التخفيف لم يتوقعها المشرع وبالتالي لم يدرجها ضمن الأعذار، وعليه تكون نصوصه التشريعية غير كافية وغير مواكبة لتطور المجتمع.

وإقرار المشرع لنظام الظروف المخففة هو في حقيقة الأمر تمكين القاضي من إجراء الملائمة بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية المختلفة التي تقع في ظلها الجرائم، وهو بذلك يمكن القاضي من تطوير القانون وفقا للمشاعر الاجتماعية أو النظريات العلمية، فيجعله صورة صادقة ومعبرة عن ضمير الجماعة، وبهذا يمكن استكمال البنيان القانوني.[2]

ونتيجة لذلك فانه ينبغي تبيان مجال تطبيق الظروف المخففة من ناحية الجهة المخولة بإقراره(أولا)، ومن ناحية الجناة المستفيدون من هذا النظام(ثانيا).

---

(1)- **محمد علي الكيك**،السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيف ووقف تنفيذها،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2007.ص117.

(2)- **عبد العزيز محمد محسن**، مرجع سابق، ص44.

أولا: الجهات القضائية المخولة بإقرار الظروف المخففة.

إذاكان المشرع قد نص على أعذار قانونية فهي غير كافية، إذ يتعرض القاضي لاعتبارات وحالات تستوجب التخفيف لم يتوقعها المشرع ولم يدرجها بين هذه الأعذار فتكون الوسيلة لتحقيق ذلك هي الظروف المخففة ولهذه الأسباب دور قانوني هام، هو تمكين القاضي من تطوير القانون وفقا للمشاعر الاجتماعية أو النظريات العلمية إذ أضحت تقدير شدة العقوبة المقررة لبعض الجرائم فيستطيع القاضي الاستجابة لها مع الإبقاء في الوقت ذاته على العقوبة الشديدة المقررة للردع العام.[1]

وتطبيقا لذلك فان صلاحيات الظروف المخففة هو لسلطات المحكمة دون سلطات التحقيق وتحديد العقوبة من صلاحيات قضاة الحكم وحدهم يتمتعون في ذلك بكامل السلطة في نطاق الحدود المرسومة للجريمة وهذا ما نجده في القانون حسب المادة 17ق.العقوبات المصري فتقدير الظروف متروك لتقدير المحكمة وهي غير مفيدة بطلبات المتهم أو بالنيابة العامة، وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك.[2]

(1)-**عمر شيهاني**، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر يوسف بن خده ، تاريخ المناقشة:2011/11/28،ص41.

(2)-**وهذا ما أكدته محكمة النقض في جلسة**1949/12/19،**طعن رقم**1576،**جاء فيه** :"إذا كانت المحكمة قد طعنت في حق المتهم المواد:40،41،45،46،230،17،32 من قانون العقوبات لاشتراكه في قتل عمد مع سبق الإصرار وشروع فئة، وسألته عن الجريمة الأشد وهي الاشتراك في القتل العمد ثم أخذته بالرأفة تطبيقا للمادة 17المشار إليها وعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة، فقد دلت بذلك على أن العقوبة التي أنزلها بالمتهم هي العقوبة التي ارتأتها مناسبة للواقعة الجنائية التي اقترفها بما أحاط بها من ملابسات".

وهذا ما ذهب إليه القانون السوري للعقوبات أن منح المحكوم عليه الأسباب المخففة التقديرية أمر موضوعي يعود تقديره لقضاة الأساس وهذا ما يفهم من المادة 243ق.ع.س:(إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة....).

ويضيف القانون السوري أيضا أن تقدير وجود أسباب مخففة أو عدمه موكول لقاضي الموضوع يقدره حسبما يراه من ظروف القضية وملابساتها، والمحكمة غير ملزمة بالرد على الخصم منحة الأسباب المخففة التقديرية وليس له أن.....لأحوال ذلك أمام محكمة النقض(نقض سوري – أحداث 741 قرار 766 تاريخ 1979/09/22).[1]

أما قانون العقوبات الجزائري حسب المادة 53من قانون رقم 23/06في مواده 14و15المعدلة والمتممة للمادة53،53 مكرر53،1مكرر53،2مكرر53،3 مكرر4 53مكرر5،فيما يخص الظروف المخففة والمواد54 الى58 فيما يخص أحكام العود فنجد أن تحديد العقوبة في القانون الجزائري لذلك من صلاحيات قضاة الحكم وحدهم يتمتعون في ذلك بكامل السلطة في نطاق الحدين الأقصى والأدنى المقررين للجريمة مع مراعاة أحكام المادة المذكورة آنفا فيما يخص الظروف المخففة.[2]

أما في القانون الفرنسي حسب المادة 463ق.ع.ف،فان تحديد الظروف المخففة لم يقتصر على قضاة الموضوع فحسب بل وسع ذلك إلى المحلفين ورجال الإدارة المسؤولة عن الأمن ولكن من جهة النطق بوجود ظروف مخففة من اختصاص قضاة الحكم فقط.[3]

---

(1)- **عبد الحميد الشورابي**، المرجع السابق، ص83.

(2)-**أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر ،2001،الجزائر ، ص86.

(3- **Gaston Stefani** ,Georges Levasseur, droit pénal général(11ème édition),Dalloz,Paris,1981,P450.

كما أن القانون البلجيكي والانجليزي حذا حذو المشرع الفرنسي،فالقانون البلجيكي لم يقصر الظروف المخففة على قضاة الحكم فحسب بل أجاز لسلطات التحقيق أن يقرر بوجود ظروف مخففة.

أما القانون الانجليزي خول كذلك المحلفين إلى جانب قضاة الحكم حق تغيير الجريمة المنسوبة للمتهم واستعمال الرأفة رغم أنه وسع في سلطة القضاة في تقدير العقوبة وذلك راجع لعدم اعترافه وإنشائه للظروف المخففة.[1]

ثانيا: الجناة المستفيدين من الظروف المخففة.

هنا لابد أن نطرح سؤال حول، هل المتهمين كلهم يتساوون أمام القانون ويعاملهم معاملة بالمثل أمام القضاء؟

فالإجابة على هذا السؤال نجد أن القانون يجبر القاضي بان يعامل كل المتهمين بالمساواة فلذا نجد مبدئيا كل أصناف الجناة يستفيدون بالظروف المخففة، القصر، الراشدون، الجناة الأولين، أو بالأزواج(الشركاء) وحتى الجناة بالعادة، وهذا التعايش نجده بين الظروف المخففة والظروف المشددة.

فالقانون الفرنسي نص على أن الظروف المخففة يمكن قبولها لكل مجرم مرتكب للفعل المجرم سواء كان فرنسيا أو أجنبيا بالغ أو قاصر مجرم مبتدئ أو بالعادة،[2]كما أن الظروف المخففة يعتد بها أو يؤخذ بها في صالح القاصر أو لا قبل الأخذ والاعتماد على عذر صغر السن.[3]

(1)-**جندي عبد الملك**، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، الطبعة الاعتماد، مصر،1941، ص667.

(2)- لا يمكن اعتماد الظروف المخففة والأخذ بها في حالة الضريبة المالية مهما كانت صفته.

(3) **-Gaston Stefani**, Et Georges Levasseur, Op.cit,P450.

كما أن الظروف المخففة يمكن أن تكون مقبولة ليس فقط لمرتكبي الجرائم الذين حكموا عليهم حضوريا ولكن حتى الذين حكم عليهم غيابيا، رغم أن الاجتهاد القضائي استثنى عن هذه القاعدة الجناة الذين حكم عليهم غيابيا ويرفض استفادة هؤلاء بالظروف المخففة بحجة أن المتغيبين حكم عليهم غيابيا من طرف المجلس القضائي دون تدخل هيئة المحلفين لأن هذه الأخيرة لها وحدها الحق في قبول الظروف المخففة ولكن هذا الاجتهاد غير مقنع لأن من جهة أخرى فالمجلس القضائي له كل الصلاحيات بأن يعتد بالظروف المخففة وقبولها للمحكوم عليهم غيابيا.[1]

أما القانون المصري حسب المادة 17 من ق.ع.م،رأينا أنه قرر نظام الظروف المخففة لقضاء الموضوع ولهم سلطة واسعة في تطبيقها، ويستنتج من ذلك بأن هذه السلطة تتسع لجميع المجرمين لا فرق بين مبتدئين وعائدين أو بين وطنيين وأجانب ويجوز منحها للمحكوم عليهم غيابيا، والجدارة بالظروف المخففة شخصية، تقدر بالنسبة لكل متهم على حدى، ومن ثم يخطئ القاضي إذا يقرر توافرها بالنسبة للجريمة بصفة عامة، وبناء على ذلك كان له أن يمنحها لبعض المساهمين في الجريمة دون بعض.[2]

أما القانون الجزائري يفهم من نص المادة 53ق.ع أنهاتسمح بإفادة المتهم بالظروف المخففة دون تمييز بين المبتدئ والعائد وبين الوطني والأجنبي والقاصر والبالغ ماعدا ما نص عليه القانون على خلاف ذلك مثل ما نصت عليه المادة 374ق.ع

---

(1)-Roger Merle, Traité de Droit criminal,3ème édition, 1978,P306.

(2)-**محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط. السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،ص 799.

التي تمنع صراحة على القضاة تخفيف من قيمة الغرامة التي يجب أن لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.[1]

وفي الأخير يمكن القول بأن الاستفادة من الظروف المخففة ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوفر فيه الشروط القانونية وإنما هي آلة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، وعليه فان القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون، وإذا قررها القاضي بالنسبة للجريمة بصفة عامة قد أخطأ في تقديره، وعليه يمكن له أن يمنحها لبعض المساهمين دون البعض.[2]

المطلب الثاني:

مفهوم الظروف القانونية المشددة

سنحاول في هذا المطلب أن نستعرض تعريف الظروف المشددة وخصائصها وكذا تبيان أنواعها، فقانون العقوبات الجزائري على غرار باقي القوانين لم يضع نظرية عامة ينظم فيها هذه الظروف، وإنما أشار إليها في أحكام متفرقة عند نصه على بعض الجرائم، حيث سنتطرق إلى تعريف الظروف المشددة وخصائصها(الفرع الأول)، وأنواع الظروف المشددة(الفرع الثاني).

(1)- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص28

(2) -Roger Merle, Op.cit., P306.

الفرع الأول:

تعريف الظروف المشددة وخصائصها

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للظروف المشددة للعقوبة وإنما تكفل بتحديد عناصرها، وهذا ما سنتطرق له بالإضافة إلى تبيان خصائصها.

أولا: تعريف الظروف القانونية المشددة: تعرف بأنها: "مجموعة العناصر التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة ويترتب على توافرها وجوب أو جواز أخذ المتهم بالشدة بأن يحكم عليه بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون، أو بعقوبة تزيد عن الحد الأقصى المقرر لها".[1]

وعرفت بأنها: "حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة".[2]

وحسب محمد علي الفاضل فالظروف المشددة فلها مفعول معاكس لمفعول الظروف المخففة لأنها تجيز للقاضي أو توجب عليه رفع العقوبة إلى ما فوق الحد الأقصى المقرر أصلا للعقوبة مجردة من أسباب التشديد.[3]

وعرفها هشام أبو الفتوح بأنها: "العناصر التبعية العرضية المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر التي قد تغير من وصف الجريمة الموجودة فعلا، فتنقلها من نص إلى آخر مستقل أو فقرة جديدة في ذات النص، أو تبقى على هذا الوصف

---

(1) -**سامي عبد الكريم محمود**، الجزاء الجنائي، ط. الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص327.

(2) -**محمود نجيب حسني**، مرجع سابق، ص 817

(3) -**محمد علي الفاضل**، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، 1978،ص 473.

مع احتفاظها في الحالتين باسمها القانوني بين مجموعة من الجرائم تخضع لأحكام مشتركة تتميز بها عن الطوائف الأخرى من الجرائم مع عدم تأثيرها على الجريمة من ناحية قيامها أو عدم قيامها وإنما تضاف إليهاإذا كانت قائمة فعلا فتعدل من آثارها العقابية بتشديد العقوبة المقررة لها بحسب الأصل، إما برفعها أو تجاوز الحد الأقصى لها وإما بالنص على عقوبة أكثر جسامة.[1]

كما عرفت أيضا بأنها : "عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليه وصفا جديدا يرتب أثرا مشددا في جسامة الجريمة وعقوبتها".[2]

ويمكن تعريف الظروف المشددة أيضا بأنها: "عناصر إضافية محددة بالقانون يحددها لتشديد العقوبة على الجاني فوق تلك المقررة بموجب القانون أي تغليظ العقوبة مؤثرا في جسامة الجريمة".[3]

الظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات توجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد.[4]

---

(1)-**هشام أبو الفتوح**، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة في القانون المصري والشريعة الإسلامية الغراء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1982،ص83.

(2)- **صباح عريس**، الظروف المشددة في العقوبة، ط. الأولى، دار المغرب للطباعة والتصميم، بغداد، 2002، ص44.

(3)- **زينب محمد فرج**، مرجع سابق، ص 25.

(4)- **محمد عبد المنعم عطيه درا غمة**، أثر الظروف في تخفيف العقوبة "دراسة مقارنة"، أطروحة استكمالا درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، نوقشت بتاريخ:2006/02/07،ص 30.

وهناك من عرفها بأنها: "هي تلك الظروف والوقائع التي تؤدي عند اقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب على المجرم، وهي ظروف يحددها القانون سلفا".[1]

ثانيا: خصائص الظروف القانونية المشددة.

إن للظروف المشددة خصائص محددة بسبب ارتباطها بالتنظيم القانوني وأهم هذه الخصائص نجد:

1/أنها عناصر طارئة أو عارضة أي أن كل جريمة تتكون من عناصر ضرورية ينص عليها القانون وتعتبر حد أدنى لازما لوجود الجريمة وقد تتصف الجريمة عند ارتكابها لصفات معينة أو ترتكب في ظروف وملابسات تؤثر في جسامتها.

2/أنها ملابسات طارئة تقوم حال ارتكاب الجريمة فهي إما أن ترتب بالجاني أو لها صلة بالمكان وزمان ارتكاب الجريمة.[2]

3/أنها عناصر إضافية وهذه خاصية تعتبر نتيجة طبيعية لكون الظروف عناصر طارئة وعارضة فالظروف إذا كانت تضفي بأحد عناصر الجريمة وصفا أو تحديدا يرتب أثرا مغيرا لجسامة الجريمة، ولذلك فهي عناصر زائدة أو إضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة.

4/أنها تكشف عن درجة خطورة الجاني في الجريمة حيث أن الخطورة أمر باطني أو داخلي يكمل داخل المجرم ولا يمكن كشفها وبيان مظهرها إلا بالوسيلة المستخدمة من قبل المجرم.[3]

---

(1)- **سعيد بوعلي، دنيا رشيد**، مرجع سابق،ص 230

(2)-**عادل عازر**، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص 127.

(3)-**زينب محمد فرج**، مرجع سابق، ص28

الفرع الثاني:

أنواع الظروف القانونية المشددة.

تصنف الظروف المشددة في القانون الجزائري إلى نوعين: ظروف عامة يقتصر حكمها على كل أنواع الجرائم كظرف العود، وظروف خاصة يقتصر حكمها في جريمة ما أو جرائم محددة ومعينة بذاتها حيث نتعرض للظروف المشددة الخاصة (أولا)، ثم الظروف المشددة العامة (ثانيا).

أولا: الظروف المشددة الخاصة:

هي تلك الظروف المنصوص عليها في مواضيع متفرقة من قانون العقوبات بحيث تلحق كلا منها بجريمة واحدة بذاتها حددها القانون أو عدد محدود من الجرائم فلا يتعدى حكمها هذه الجريمة أو تلك الجرائم.[1]

وعرفها سعيد بوعلي بأنها: "هي ظروف يقتصر حكمها في جريمة ما أو جرائم محددة ومعينة بذاتها، حددها قانون العقوبات في مواضيع مختلفة من أحكامه الخاصة، وهي ظروف خاصة مشددة".[2]

والظروف المشددة الخاصة نوعان وهي: الظروف الواقعية، والظروف الشخصية.

1/الظروف المشددة الواقعية: وهي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، وهذه الظروف تغلظ إجرام الفعل، ومن هذا القبيل حمل السلاح واستعمال العنف، وتختلف أهمية التغليظ باختلاف طبيعة وعدد هذه الظروف، فإذا تمتالسرقة

---

(1)- **محمود بن محمد إدريس حكمي**، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2009، ص100.

(2)- **سعيد بوعلي، دنيا رشيد**، مرجع سابق، ص 230.

المعاقب عليها في المادة 350ق.ع بالحبس من سنة إلى 05سنوات، بظرف الليل وحده تشدد العقوبة فتصبح الحبس من05الى10سنوات(المادة354)وإذا تمت بظرفي الليل واستعمال العنف تشدد أكثر فتصبح السجن من10الى20سنة (المادة 353)، ويكفي أحيانا ظرف واحد لكي تغلظ العقوبة إلى أقصاها كحمل السلاح مثلا في جريمة السرقة التي تتحول معه العقوبة إلى السجن المؤبد(المادة351ق.ع)، بعدما كان الإعدام قبل تعديل قانون العقوبات في 2006.[1]

2/الظروف المشددة الشخصية: وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، ومن شأنها تغليظ إذ ناب من تتصل به، ومن هذا القبيل صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمد(المادتان267 و272ق.ع) والإخلال بالحياء(المواد 334 و337 و 337 مكرر)، وصفة القاضي والموظف السامي وموظف أمانة الضبط والضابط العمومي وعضو الشرطة القضائية في جرائم الفساد(المادة 48 من قانون مكافحة الفساد)، وصفة الموظف بالنسبة للجرائم التي يرتكبها من هو مكلف بمراقبتها أو ضبطها(المادة 143 ق.ع)، فإذا توافرت مثل هذه الظروف يعاقب الجاني بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة العادية.[2]

ثانيا: الظروف المشددة العامة

هي تلك الظروف التي يشمل حكم التشديد فيها جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات أو على الأقل شموليتها لغالبية تلك الجرائم فلا يقتصر حكمها على جريمة

(1)- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع السابق، ص412

(2)- **أحسن بوسقيعة**، مرجع نفسه، ص413

بعينها، وبالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فلم ينص المشرع على ظرف مشدد عام يسري على جميع الجناة غير ظرف العود.[1]

لم يهتم التشريع بصفة عامة بموضوع تعريف العود، واهتم أكثر ببيان تنظيمه الذي يشابه بعض النظم القانونية الأخرى، وترك هذه المهمة للفقه خاصة والقضاء، اللذين يعرفانه بما يفيد المعنى المحدد له في قانون العقوبات.[2]

1/تعريف العود: يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلىالإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق.[3]

العود هو ارتكاب الشخص جريمة جديدة، بعد صدور حكم نهائي لجريمة سابقة أو أكثر، بالشروط المحددة في القانون، يترتب عنه جزاء خاص.[4]

وحسب عدلي خليل:" فان العود يعد سببا عاما لتشديد العقوبة وعليه التشديد فيه ترجع لشخص الجاني، على أساس أن العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون، فهو أخطر من الجاني الذي يجرم لأول مرة وبالتالي فهو سبب شخصي لتشديد لا ينتج أثره، إلا فيمن توافر فيه دون أن يتعدى أثره الى غيره".[5]

---

(1)-**سعيد بوعلي، ودنيا رشيد**، مرجع سابق، ص234.

(2)- **عقيلة خالف**، نظام العود في قانون العقوبات الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، 1986-1987، ص12

(3)- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، د. طبعة، 1998، ص377.

(4)- **عقيلة خالف**، مرجع نفسه، ص ص27-28.

(5)- **عدلي خليل**، العود ورد الاعتبار، ط. الأولى، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر، 1988، ص10.

فالعود هو العودة إلىالإجرام، أي أن يرتكب شخص جريمة بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة.[1]

2/صور العود في القانون الجنائي:

يرتبط بيان مفهوم العود بشرح صور المختلفة والتي ينقسم لاعتبارات عديدة نعالجها كما يلي:

أ/صور العود باعتبار المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة: وينقسمإلى عود عام وعود خاص:

***العود العام:**والذي لا يشترط القانون فيه أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس الجريمة السابقة أو مثيلاتها، وإنما يتطلب فقط عودة الجاني إلى ارتكاب أية جريمة جديدة.

***العود الخاص:** يشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة، والتماثل قد يكون حقيقي كعودة ارتكاب الجاني لنفس الجريمة السابقة كالسرقة، وقد يكون التماثل حكمي أي بحكم القانون.[2]

ب/صور العود باعتبار الفاصل الزمني بين الجريمتين: وينقسم إلى عود مؤبد وعود مؤقت:

***العود المؤبد:** وهو الذي لا يشترط القانون فيه مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق وانقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني الجريمة اللاحقة وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 54 من قانون العقوبات

---

(1)- **محمود بن محمد إدريس حكمي**، مرجع سابق، ص109.

(2)-**خديجة سعادي**، أحكام العود في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص ص15،16.

***العودالمؤقت:**وهو الذي يشترط فيه مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية، فإذا وقعت بعد انقضاء هذه المدة لا يتوفر العود، وقد أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 55 من قانون العقوبات.[1]

ج/صور العود باعتبار عدد الجرائم السابقة: وينقسم إلى عود بسيط وعود متكرر:

***العود البسيط:**وهي حالة وجود حكم سابق تلاه ارتكاب الجاني لجريمة جديدة، نص المشرع أن تشديد العقوبة عند توافر إحدى حالات العود، هو جوازي للمحكمة، فلها أن تكتفي بالعقوبة العادية المقررة للجريمة المرتكبة، رغم توافر العود لدى الجاني وإذا رأى القاضي التشديد بسبب العود البسيط فيجوز أن يحكم على الجاني بما يجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة الجديدة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد، ومع ذلك لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشددة أو السجن عن عشرين سنة.

***العود المتكرر:**هو حالة الشخص الذي صدرت ضده أحكام باتة متعددة بالإدانة من أجل جرائم من نوع معين، ثم ارتكب جريمة جديدة مماثلة.[2]

وللعود شرطان أساسيان هما:

الشرط الأول: صدور حكم سابق بالإدانة على الجاني

1- إن ظرف العود لا يعد سببا للتشديد إلا إذا صدر حكم بالإدانة بعد الجريمة الأولى وقبل ارتكابه الجريمة الثانية، فلا إنذار بصدور حكم بالبراءة أيا كان سببها سواء لعدم وقوع جريمة أصلا أو لعدم مساءلة الجاني عنها مساءلة

(1)- **إبراهيم الشباسي**، مرجع سابق، ص ص 225،226.

(2)-**عبد القادر عدو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص448.

جنائية، كما لا يعتد بالأحكام السابقة الصادرة بأحد التدابير الاحترازية كالأحكام الصادرة ضد الأحداث لاعتبارها سابقة في العود، أو كأن تكون صادرة بإحدى العقوبات التكميلية مثل المصادرة الجزئية للأموال أو تحديد الإقامة وفق نص المادة 9 من قانون العقوباتولا يشترط أن تنفذ العقوبة المقررة فعلا على الجاني، فالحكم بالإدانة يعد سابقة في العود سواء نفذ أو لم ينفذ كهروب المحكوم عليه مثلا.

2-يحب أن يكون الحكم الذي يعد سابقة في العود حكم بات مستنفدا كل طرق الطعن وأصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، كما يشترط في الحكم الصادر بالإدانة أن يكون قائما قانونيا ومنتجا لآثاره، فإذا سقط بالعفو الشامل أو برد الاعتبار أو بوقف التنفيذ إذا تم إلغاءه، فيصبح الحكم كأنه لم يكن ولا يمكن اعتباره سابقة في العود.[1]

*وفي هذا الصدد يتبادر إلى ذهننا سؤال على قدر من الأهمية:

هل يستفيد العائد من عقوبة مع وقف التنفيذ؟ الجواب يكون ببساطة، لا يمكن ذلك، لأن المشرع الجزائري اشترط لإفادة المتهم من عقوبة مع وقف التنفيذ أن لا يكون قد سبق عليه الحكم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، إلا أننا قد لا حظنا في الواقع العملي وأخص بالذكر على مستوى محكمة ومجلس قضاء وهران تطبيقا مخالفا لما أقره القانون، وذلك بمجرد إلقاء نظرة بسيطة على صحيفة السوابق القضائية لعينة من المتعودين على الإجرام، إذ كثيرا ما تتم إفادتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ بالرغم من وجود أحكام سابقة بالإدانة، وهذا يعد خرقا لأحكام المواد 592، 594 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد أشارت المحكمة العليا في العديد من

(1)- **بوخاري هيفاء**، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر،2006/2005، ص ص25،26.

قراراتها لذلك لاسيما القرار الصادر بتاريخ 2000/04/04 ملف رقم 210789 [1] والذي انتهى إلى:

الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه وسبق الحكم عليه بالحبس، وبالتالي فإن القضاء بإفادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقا لمقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية مما ينجر عنه النقض".

وكذا القرار الصادر بتاريخ 2003/06/24 ملف رقم 307264[2]والذيانتهى:

"إن القضاء بعقوبة موقوفة التنفيذ على متهم مسبوق قضائيا يعرض الحكم للنقض"

الشرط الثاني: ارتكاب نفس الجاني جريمة لاحقة

يقصد بارتكاب نفس الجاني جريمة لاحقة، ارتكابه لجريمة ثانية بعد الحكم الأول البات، على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها، فلا يطبق ظرف العود إذا كانت الجريمة الجديدة مرتبطة بالجريمة الأولى، أو أن تكون الغاية منها التخلص من آثار الجريمة الأولى كالهروب من السجن ، فلا يطبق ظرف العود عليه لكونه كان مستحيلا عليه ارتكاب الجريمة الثانية لولى الأولى،هذه القواعد أقرنها وأكدتها المحكمة العليا في العديد من قراراتها أتناء بسط رقابتها على القرارات القضائية القليلة والتي طبق فيها القضاة أحكام العود.[3]

(1)- **المجلة القضائية**، العدد الثاني، 2001،ص359.

(2)- **المجلة القضائية**، العدد الأول، 2003، ص411.

(3)-**بوخاري هيفاء**، مرجع سابق، ص29.

المبحث الثاني:

أثر الظروف القانونية على العقوبة

ترتكب الجريمة مقترنة بظرف أو أكثر من شأنه أن يؤثر في تقدير العقوبة حيث يختلف دور القاضي فيها بين وضعين ،وضع يحدد منخلاله القانون العقوبة فلا يترك له سلطة تقديرية،ووضع يترك له من خلاله أمر اختيار العقوبة المناسبة،

وقد تصاحب الجريمة ظروف من شأنها التأثير على العقوبة أصلية كانت أو تكميلية لذا فرق المشرع بين الجنايات والجنح و المخالفات، كما فرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وبين المبتدئ والمسبوق قضائيا والذي يكون في حالة عود من حيث تأثرها بالظروف القانونية.[1]

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أثر الظروف القانونية على الجزاء الجنائي وذلك في مطلبين :

أثر الظروف المخففة على العقوبة (المطلب الأول)

أثر الظروف المشددة على العقوبة (المطلب الثاني)

(1) -**مخلوفي أ مال**، مرجع سابق، ص38.

المطلب الأول:

أثر الظروف المخففة على العقوبة

سبق الذكر أنه لا يجوز للقاضي تخفيف العقوبة إلا ضمن الحدود المقررة قانونا،وتختلف حدود التخفيف بحسب ما إذا كان المتهم شخصا طبيعيا (الفرع الأول) أو شخصا معنويا (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

أثار منح الظروف المخففة على الشخص الطبيعي

يجب أن نميز بين ثلاث حالات حول أثار منح الظروف المخففة على الشخص الطبيعي و هي كون الشخص المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا أو يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا أو في حالة عود.

وسوف نبين أثر هذه الحالات على الشخص الطبيعي بحسب العقوبة المقررة قانونا.

أولا: في مادة الجنايات

تختلف أثار منح الظروف المخففة بحسب العقوبة المقررة قانونا والسوابق القضائية للمحكوم عليه وهي على النحو الآتي :

1ـ الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 53 المعدّلة في 2006.[1]

(1)_ **نص المادة 53من ق.ع:** "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:10سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام،5سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤبد،3سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة،سنة واحدة، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5سنوات إلى 10سنوات"

فإذا كان الشخص غير مسبوق قضائيا وتقرر إفادته بالظروف المخففة يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها في المادة 53 ق.عإلى النحو الآتي :

-10 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام

-5 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤبد،

-3 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10الى 20 سنة ،

*سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت من 5الى 10 سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 53 قبل تعديلها في 2006،كانت تخص الحالة التي تكون فيها العقوبة السجن المؤقت بحكم واحد وتطبق عليها نفس القاعدة وهي النزول بالعقوبة إلى حد 3سنوات حبسا .

والملاحظ من التغيير الذي طرأ على المادة 53 بعد تعديلها أنها فرقت بين السجن المؤقت الذي يكون من 10سنوات إلى 20سنة والسجن المؤقت الذي يكون من 5سنوات إلى 10سنوات عند إعمال الظروف المخففة.[1] عكس ما كانت عليه المادة 53 قبل تعديلها في 2006.[2]

(1)-**عبد القادر عدّو**، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر2013،ص478

(2)- **وعلى ذلك نقضت المحكمة العليا** حكما نزل بالعقوبة إلى 18 شهر(غ.ج1قرار1983/2/15،ملف 32552:غ منشور)،وكذا حكما نزل بالعقوبة إلى سنة حبسا(غ، ج قرار 1987/12/8،المجلة القضائية3/1992 ص204)

2ـ الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوق قضائيا:

يعد مسبوقا في نظر المادة 53مكرر5 ،كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ،سواء كانت نافذة أو مع وقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام.(1)

لاتختلف حالة المسبوق قضائيا عن حالة المجرم المبتدئ فيما يخص حدود التخفيف بالنسبة لعقوبة الانعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت ،حيث تسري عليه نفس الأحكام المبينة في المادة 53 من قانون العقوبات.(2)

وقد ميز المشرع بالنسبة للمسبوق قضائيا بين حالتين فيما يخص الغرامة إما أن تكون الغرامة مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة أو لا .

ففي الحالة الأولى أي التي تكون الغرامة فيها مقررة أصلا في النص المعاقب على الجريمة فيستوجب النطق بالغرامة مع العقوبة السالبة للحرية.

أما الحالة الثانية أي التي تكون الغرامة غير مقررة في النص المعاقب فيجوز الحكم على المستفيد من العقوبة السالبة للحرية المخففة بغرامة تتراوح بين 1.000.000 دج و 2.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام ،وبغرامة تتراوح من500.000دج إلى 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد ، وبغرامة من100.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت.(3)

---

(1)- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق،ص297

(2)- **عبد القادرعدّو**، مرجع سابق، ص ص480،481

(3)- **مخلوفي أمال**، مرجع سابق، ص41

وفي كل الأحوال،سواء كانت الغرامة مقررة أصلا أم لا ،نصت المادة 53 مكرر 2 على عدم جواز النطق بالغرامة وحدها في مادة الجنايات،ونصت على أن يكون الحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون.

وهكذافإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام يجوز تخفيض عقوبة الجاني إلى 10سنوات سجنا، كما يجوز الحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين 1.000.000دج و2.000.000دج على أن لا تقل عن 1.000.000 دج .

أما إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد وكانت الغرامة غير مقررة أصلا،كما هو الحال في جل الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد،يجوز تخفيض العقوبة السالبة للحرية إلى 5سنوات سجنا كما يجوز الحكم على الجاني بغرامة من 500.000الى 1.000.000دج على أن لا تقل عن 500.000دج ،

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت وكانت الغرامة مقررة أصلا ،كما هو الحال بالنسبة لجناية تقليد طابع وطني المنصوص عليها في المادة 206والمعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000الى 1.000.000دج ،يجوز تخفيض العقوبة السالبة للحرية إلى سنة واحدة ،مع الحكم وجوبا بغرامة في حدود الحدين الأدنى والأقصى المقررين قانونا على أن لا تقل عن 500.000دج.

وعلاوة على الغرامة،نصت المادة 53مكرر3 على أن الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية لا يحول دون الحكم بالحرمان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 ق.ع.[1]

(1)-**أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق،ص298

3ـ الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة عود:

طبقا لنص المادة 53 مكرر من ق.ع ،فان منح الظروف المخففة بالنسبة للشخص المحكوم عليه الذي يعتبر في حالة العود يمكن أن يكون في ثلاث احتمالات هي :

***الاحتمال الأول:**إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة تطبق العود هي الإعدام،فلا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 10سنوات .

وهكذا فان صدر حكم على شخص بعقوبة 10سنوات سجنا من أجل جناية السرقة المعاقب عليها في المادة 353 من ق.ع ،بعقوبة السجن من 10سنوات إلى 20سنة ،وبعد انقضاء العقوبة والإفراج عنه يرتكب جناية الخصاء المؤدية إلى وفاة الضحية ،المعاقب عليها بالإعدام في المادة 274من ق.ع ،فان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يصبح بعد تطبيق أحكام العود ،الإعدام طبقا لنص المادة 54مكرر من ق.ع.[1]

وفي حالة إفادة المتهم بالظروف المخففة فانه لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 10سنوات سجنا،وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة53 من ق.ع. [2]

***الاحتمال الثاني:**إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة اثر تطبيق العود هي السجن المؤبد ،لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من 5 سنوات .

وهكذافإذا صدر حكم على شخص ما بعقوبة 10سنوات سجنا من أجل جناية السرقة،المعاقب عليها في المادة 353من ق.ع ،بعقوبة السجن من 10سنوات

---

(1)- **سعيد بوعلي، دنيا رشيد**، مرجع سابق، ص ص223، 224.

(2)- **نص المادة 53 ق.ع الفقرةالأولى**:"يجوز تخفيض العقوبة المنصوص العقوبة عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:1-عشر سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام"

إلى20سنة، ويعود لارتكاب نفس الجريمة بعد انقضاء العقوبة الأولى والإفراج عنه ،فان الحد الأقصى للعقوبة المقررة يصبح بتطبيق أحكام العود،السجن المؤبد طبقا لنص المادة 54مكرر من ق.ع

أما في حالة إفادة المتهم بالظروف المخففة فانه يجوز تخفيف العقوبة إلى حد 5 سنوات سجنا،وهذا ما نصت علي الفقرة الثانية من المادة 53من ق.ع.

***الاحتمال الثالث:**إذا كانت العقوبة الجديدة اثر تطبيق العود هي السجن المؤقت من 5سنوات إلى 20سنة وهو الاحتمال المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 53 مكرر من ق.ع، فلا يجوز تخفيف العقوبة إلى أقل من 3سنوات حبس.

وهكذا فإذا حكم على شخص ما بعقوبة 4 سنوات حبس من أجل السرقة المشددة ،المعاقب عليها في المادة 350 مكرر من ق.ع، بالحبس من سنتين إلى10سنوات وبعد انقضاء العقوبة والإفراج عنه يرتكب جناية الضرب المترتب عليه فقد البصر،المعاقب عليها في الفقرة الثالثة من المادة 264 من ق.ع،بعقوبة السجن من 5سنوات إلى 10سنوات ،فان الحد الأقصى للعقوبة المرتكبة بعد تطبيق أحكام العود يصبح السجن من 5الى عشرين سنة،وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 54مكرر من ق.ع.[1]

وفي حالة تقرير إفادة المتهم بالظروف المخففة ،فانه يجوز تخفيض العقوبة على إلا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة ثلاث سنوات حبسا، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 53مكرر من ق. ع.[2]

---

(1)-**نص المادة:**"ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة إلىالضعف،إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنايةيساوي أو يقل عن عشر سنوات سجنا.

(2)- **تنص المادة53مكررالفقرة الأخيرة:**إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة ،فان الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث سنوات حبسا."

ثانيا:في مواد الجنح

على غرار الجنايات،تختلف أثار منح الظروف المخففة في مواد الجنح بحسب العقوبة المقررة قانونا والسوابق القضائية للمحكوم عليه وهي على النحو الآتي :

1ـ الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:

طبقا للمادة 53 مكرر 4 فقرة 1و2من ق .ع،[1]يجوز للقضاء تخفيض العقوبة المقررة للجنح إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا ،وتختلف حدود التخفيف باختلاف العقوبة المقررة قانونا ويمكن التمييز بين الحالات الآتية:

أ/أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس فقط:في هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الحبس المقررة إلى شهرين حبسا.

كما يجوز له استبدال عقوبة الحبس بغرامة على ألا تقل عن 20.000دج ولا تتجاوز 500.000دج .

ب/أن تكون الجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط: في هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى حدّ 20.000 دج.

(1)–**تنص المادة 53 مكرر4 فقرة 1و2 على:**"إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/ أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة،على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج."

ج/أن تكون الجنحة معاقبا عليا بالحبس والغرامة: في هذه الحالة يجوز للقاضي في حالة إفادة المتهم بالظروف المخففة تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج.

كما يجوز للقاضي أن يكتفي بالحكم على المتهم إما بعقوبة الحبس على ألا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، و إما بالغرامة على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة أيضا.[1]

بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة قد يثور الإشكال بالنسبة لبعض التي يكون حدها الأدنى أقل أو يساوي الحد الذي يمكن النزول إليه عند إعمال الظروف المخففة، كجريمة السب المنصوص عليها في المادة 299 من ق.ع المعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25000 دج،فهنا للقاضي إذا أراد إفادة المتهم بالظروف المخففة أن يختار بين الحكم بالحبس فقط دون النزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة وهو شهر أو الغرامة فقط على ألا تنزل عن 10.000دج، لأن الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة هو أقل من شهرين والحد الأدنى للغرامة هو أقل من 20.000دج، وبالتالي لا يمكن تطبيق المادة 53 مكرر 4 كما جاءت،أي أن الاحتمال الأول المنصوص عليه في الفقرة الأولى غير صالح لتطبيق الظروف المخففة على هذه الجريمة.

ونفس الشيء يطبق بشأن جريمة سرقة المحاصيل الزراعية المنصوص عليها في المادة 2/361 من ق.ع والمعاقب عليها من خمسة عشر 15 يوما إلى سنتين وبغرامة من 500الى 1000دج،وجريمة سرقة الأخشاب و الأحجار و الأسماك المنصوص عليها في نفس المادة الفقرة الثالثة والمعاقب عليها من خمسة عشر

(1)-**عبد القادر عدو**، مرجع سابق، ص479.

إلسنة وبغرامة من 500 إلى 1000دج إلى غير الجرائم التي يطبق عليها نفس الحكم.[1]

2 ـ **الحالة التي يكون المحكوم عليه مسبوققضائيا**:بما فيها حالة العود

ينبغي التفريق في هذا الصدد بين الجنح العمدية والجنح غير العمدية

أ/ حالة الجنح العمدية: يختلف الوضع بحسب ما إذا كانت العقوبة هي الحبس فقط،أو الغرامة فقط،أو الحبس والغرامة معا:

***أن تكون العقوبة هي الحبس فقط**:في هذه الحالة لا يجوز للقاضي إذا قرر إفادة المتهم بالظروف المخففة تخفيض عقوبة الحبس عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا ولا يجوز له أن تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة.

***أن تكون العقوبة هي الغرامة فقط**:في هذه الحالة لا يجوز للقضاء إذا قرر إفادة المسبوق قضائيا بالظروف المخففة تخفيض عقوبة الغرامة إلى ما دون الحد الأدنى.

***أن تكون العقوبة هي الحبس والغرامة**:في هذه الحالة يتعين على القضاء الحكم بالعقوبتين معا مع جواز تخفيضها إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.[2]

ومثال ذلك جنحة هدم وتدنيس القبور،المعاقب عليها في المادة 150 من ق.ع ،بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين ،وبغرامة من 500الى 2.000دج،فهنا يجب على القاضي الجنائي في حالة إفادة الشخص المدان بظروف مخففة،الحكم بالحبس والغرامة معا ،مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس إلى ستة أشهر و هو الحد الأدنى

(1)- **مخلوفي أمال**، مرجع سابق، ص42

(2)-**عبد القادر عدّو**، مرجع سابق، ص482

لعقوبة الحبس المقررة قانونا للجريمة، وعقوبةالغرامة إلى 500دج وهو الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا للجريمة.

***أن تكون العقوبة هي الحبس أو الغرامة:**وهنا لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس أو الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا.

ومن قبيل الجنح المرتكبة عمدا جنحة اهانة قاض أو ضابط عمومي بالقول أو الإشارة أو التهديد،المعاقب عليها في المادة144 من ق.ع،بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000دجالى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،وفي حالة إفادة الشخص المدن بالظروف المخففة يجوز للقاضي أن يحكم عليه بالحبس فقط ،وتخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين وهو الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة قانونا للجنحة المرتكبة عمدا،أو الحكم عليه بالغرامة فقط وتخفيضها إلى مبلغ 1.000دج، وهو الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا للجريمة.[1]

ثالثا:في مواد المخالفات

نظم قانون العقوبات التخفيف القضائي في مواد المخالفات في المادة 53 مكرر6 منه حيث ميّز في منح هذه الظروف بحسب العقوبة المقررة قانونا المخالفة المرتكبة والسوابق القضائية للمحكوم عليه .

أ/الحالة التي لا يكون فيهافي حالة العود: وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة53 مكرر6 المستحدثة اثر تعديل ق.ع في 2006.

فإذا كان المتهم في حالة عود وكانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها بالحبس والغرامة معا فانه يجوز الحكم عليه بإحداهمافقط،وذلك في إطار الحدين المنصوص

(1)- **سعيد بوعلي، دنيا رشيد**، مرجع سابق،ص227

عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة،وفي غير هذه لا يمكن إفادة المتهم بالظروف المخففة لارتكابه مخالفة،لأن العقوبة تبقى دائما في إطار حديها دون النزول عن الحد الأدنى المقرر للمخالفة المرتكبة وهذا ما جاء في مضمون المادة 53مكرر6 من ق.ع.

و الأصل أن الأسباب المخففة ينحصر أثرها على العقوبات الأصلية فهي التي يجوز تخفيضها ومع ذلك فقد يكون لها أثر غير مباشر في العقوبات التبعية التي ترتب على العقوبات التبعية بقوة القانون.[1]

فإذا كان من شأن إعمال الظروف المخففة تحويل العقوبة الجنائية إلى جنحة فان ذلك يستوجب استبعاد العقوبة الجنائية إلى جنحة فان ذلك يستوجب استبعاد العقوبة التبعية لاستبعاد العقوبة الأصلية التي كانت تتبعها.[2]

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا أن العقوبة التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لا تخضع لتقدير القاضي من حيث مدتها وإنما تتبع العقوبة الجنائية الأصلية بحكم القانون.[3]

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فإذا كانت جوازية فقد كانت للقاضي السلطة التقديرية في الإعفاء منها على الرغم من عدم وجود ظرف مخفف، فإذا ثبت توافره كانت له ل هذه السلطة من باب أولى.

---

(1)- **محمد علي سالم عياد الحلبي**، شرح قانون العقوبات، طبعة 1997،مكتبة دار الثقافة والتوزيع ،عمان،ص559

(2)-**إيهاب عبد المطلب**، العقوبات الجنائية في ضوء القانون والفقه، المركز القانوني للإصدارات القانونية ،2009،ص152

(3)- **المحكمة العليا**،الغرفة الجنائية الثانية ،طعن رقم 55811، قرار صادر بتاريخ 1989/10/24،المجلة القضائية لسنة 1991،العدد الأول ،ص180

وإذا كانت العقوبة التكميلية وجوبية فليس للظرف المخفف تأثير عليها،ذلك أن العقوبات التكميلية مرتبطة بالجريمة وجودا وعدما وليس لهذا الظرف تأثير على الجريمة.

وفي غياب النص الذي يوضح أثر الظروف المخففة على العقوبات التكميلية قضت المحكمة العليا "بأن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات نوعان:جوازيةوإجبارية

فإذا كان للقاضي ألا يحكم بالأولى في حالة قبول الظروف المخففة، فانه لا يستطيع ذلك بالنسبة للعقوبة التكميلية الإجبارية كالمصادرة والغرامة المنصوص عليها في المادتين 425 و425 مكرر.[1]

لكن اثر تعديل قانون العقوبات في 2006 تم إلغاء العقوبات التبعية فلم تعد هناك إلا العقوبات التكميلية والجديد الذي أتى به هذا التعديل أيضا هو ما ورد في المادة 53 مكرر3 من ق.عالتي تنص على أن الحبس بعقوبة مخففة من أجل جناية لا يحول دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر من ق.ع .

كما يجوز الحكم كذلك بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و13من ق.ع.

أما بالنسبة لتدابير الأمن فلم يشر المشرع بالنسبة لأثر الظروف المخففة عليها.

(1)-**المحكمة العليا- الغرفة الجزائية الثانية**-قرار صادر في 1990/05/08- طعن رقم68830- المجلة القضائية سنة1993-العدد الرابع- ص235

في المقابل اتجهت المحكمة العليا في إحدى قراراتها إلى أن الظروف المخففة لا يمكن تطبيقها على تدابير الأمن، لأن المشرع أجاز في المادتين 2/19 من ق.ع و48 من قانون الإجراءات الجزائية للقاضي تعديلها أو مراجعتها عل أساس تطور الخطورة الإجرامية لصاحب الشأن.[1]

الفرع الثاني:

أثر الظروف المخففة على الشخص المعنوي

لقد نظم المشرّع الجزائري استفادة الشخص المعنوي من الظروف المخففة في المادة 53مكرر 7 من ق.ع فحصرت هذه الأخيرة مجال تطبيقها في الغرام فقط، فميزت بين فرضيتين:

أولا:إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا

تقرر الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 7 من ق[2] على أنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي غير المسبوق قضائيا إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي وهكذا فإذا ما أدين الشخص المعنوي من أجل جنحة خيانة الأمانة، المعاقب عليها في المادة 376 من ق.ع بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة من 500 إلى 20.000 دج،وتقدرإفادته بالظروف القضائية المخففة جاز للقاضي الجنائي أن

(1)-**جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2006، ص34.

(2)-**تنص المادة 53مكرر7ق.ع**: "تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده".

يخفف عقوبة الغرامة إلى حد 500دج ،وهو الحد الأدنى المقرر للغرامة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

والملاحظ في هذا الصدد هو إغفال المشرع عن تحديد حدود تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي في حالة إذا لم تكن عقوبة الغرامة مقررة بالنسبة للشخص الطبيعي،ولا تثور المشكلة بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا، إذ يجوز تخفيف العقوبة عليه إلى الحد الأقصى المبين في المادة 18مكرر2 ق.ع،أما بالنسبة للشخص غير المسبوق قضائيا فان ما جاءت به المادة 18 مكرر لا يصلح تطبيقه في هذه الحالة باعتباره يحدد الحد الأقصى المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة وليس الحد الأدنى.[1]

ثانيا: إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا

يعد مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة يوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود (المادة 53مكرر8)

وإذا كان الشخص المعنوي المدان مسبوقا قضائيا في هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأقصى للغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي عكس الحالة الأولى التي يكون فيها النزول بالغرامة إلى غاية الحد الأدنى المقرر للشخص الطبيعي.[2]

وعلى ذلك إذا ثبت مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة السرقة البسيطة المعاقب عليها بالحبس من سنة واحدة إلى خمس وبغرامة من 100.000 دج إلى

(1)-**عبد القادر عدو**، مرجع سابق، ص ص486،487.

(2)-**أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص308.

500.000دج فانه لا يجوز إذا ما تقرر إفادة الشخص بالظروف المخففة النزول بعقوبة الغرامة عن حد500.000 دج.[1]

لكن هناك بعض الحالات لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص وفي هذا الصدد نصت المادة 18 مكرر 2 على أن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

2000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

1000.000عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

50.000بالنسبة للجنحة.

ويلاحظ أن هذه المادة لم تحل إلا نصف الإشكال أي الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا ،باعتباره تسمح بتحديد الحد الأقصى الذي يعتمده القاضي في حالة إفادة الشخص المعنوي المسبوق بالظروف المخففة، أما في حالة ما إذا لم يكن الشخص المعنوي مسبوق قضائيا فلا يمكن الاستناد على المادة 18 مكرر 2،ويبقى الأمر معتمدا على تدخل المشرع في التعديلات اللاحقة لمعالجة الوضع.[2]

المطلب الثاني:

أثر الظروف القانونية المشددة

إن توافر شروط العود في كل من الجنايات والجنح والمخالفات يرتب أثار معنية تتعلق أساس التشديد العقوبة،ولما كان التعديل الذي جاء به المشرع سنة 2006

(1) -**عبد القادر عدو**، مرجع سابق، ص486.

(2) -**مخلوفي أمال** ،مرجع سابق،ص48.

يشمل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي ارتأينا أن نتناول الموضوع من كل جهة على حدة وهذا الاختلاف نوع العقوبة المقررة لكل واحد منهما (العقوبة السالبة للحرية والغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي)

الفرع الأول:

أثر الظروف المشددة على الشخص الطبيعي

ونميز فيها بين الجنايات والجنح والمخالفات

أولا:أثار العود بالنسبة للشخص الطبيعي في الجنايات والجنح:

***الآثار الواردة بالمادة 54 مكرر:**

وتتعلق الأمر بالعود من جناية أو جنحة مشددة إلى جناية: وميز المشرع هنا بين ثلاث حالات:

1-إذا كانت الجناية الجديدة قد أدت إلى إزهاق روح إنسان فإن العقوبة المقررة تكون الإعدام(الفقرة 01 من المادة 54 مكرر)

2-إذا كانت الجناية الجديدة مقرر لها عشرين20 سنة كحد أقصى، فإن هذا الحد يصبح السجن المؤبد (الفقرة 01 من نفس المادة).[1]

3-إذا كان الحد الأقصى للعقوبة للجناية الجديدة يساوي أو يقل عن عشر 10سنوات سجنا فإن الحد الأقصى يرفع إلى الضعف الفقرة 02 من نفس المادة أما بالنسبة للغرامة فإن الحد الأقصى لها يرفع إلى الضعف طبقا للفقرة الأخيرة.

(1)- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون العام، مرجع سابق، ص317.

***الآثار الواردة بنص المادة 54 مكرر01**

وتتعلق هذه المادة بحالة العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة مشددة وهنا جاءت المادة بثلاث فرضيات:

1-إذا كان الحد الأقصى المقرر للعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف (الفقرة 01 من المادة 54 مكرر01) وما نلاحظه على هذه الفقرة هو الطابع الإلزامي لرفع العقوبة مع استمالته كل من عقوبتي الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة برفع وجوبا إلى الضعف (الفقرة 01 من المادة 54 مكرر01) وما نلاحظ على هذه الفقرة هو الطابع الإلزامي لرفع العقوبة مع اشتماله كل من عقوبتي الحبس والغرامة.

وتطبيق هذه الفقرة مرهون بالطبع بتوافر المدة المشروطة،وهي ارتكاب الجريمة الجديدة خلال (10) سنوات مثلما تم ذكره أنفا في شروط العود وهو نفس الشرط المقرر للفقرات التي تليها في المادة.[1]

2-إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا بالجنحة الجديدة يزيد عن عشر 10سنوات فإن هذا الحد يرفع إلى عشرين حبسا، دون أن يذكر المشرع الطابع الوجوبي للتشديد دون أن يذكر مصير الغرامة الفقرة الثانية من نص المادة.

3-إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يساوي عشرين سنة (20)حبسا فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوبا إلى الضعف) الفقرة الثانية من نفس المادة وهنا كذلك نجد أن المشرع لم يذكر مصير الغرامة. كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

(1)- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص318.

***الآثار الواردة بنص المادة 54 :مكرر02**

ويتعلق الأمر بحالة العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة: والأثر المترتب على هذه الحالة يتمثل في رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة للجنحة الجديدة إلى الضعف وجوبا.[1]

***بالنسبة لمخالفات الفئة الأولى:**(من المادة440 إلى 445 من قانون العقوبات)

يترتب على العود في هذه الفئة تطبيق نص المادة 445 والمتمثل في العقوبة تصل إلى أربعة أشهر وغرامة تصل إلى 000 40 دج.

***بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية:**

يترتب على العود في هذه الفئة تطبيق نص المادة 465 والمتمثل في:

_رفع عقوبة الحبس إلى 10 أيام والغرامة إلى 16000دج بالنسبة للمخالفات المدرجة في المواد من 451 إلى 458 دج وهذه مخالفات الدرجة الثانية من هذه الفئة.

-رفع عقوبة الحبس إلى شهر والغرامة إلى 24000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى من الفئة الثانية والمدرجة في المادتين 449 و 450ق ع

-رفع عقوبة الحبس إلى 05 أيام والغرامة إلى 12000بالنسبة لمخالفات المدرجة ضمن المواد من 459 إلى 464 ق ع وهي مخالفات الدرجة الثالثة من هذه الفئة.

(1)-لابد من توافر شرط المدة الفاصلة بين الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة وهي خمس سنوات حتى تتحقق هذه الحالة وهو الشرط الذي سبق وأن ذكرناه عند تطرقنا لشروط العود في الجنح.

-إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يساوي عشرين سنة (20) سجنا فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة برفع وجوبا إلى الضعف (الفقرة الثانية من نفس المادة) وهناك كذلك نجد أن المشرع لم يذكر مصير الغرامة.

كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

***الآثار الواردة بنص المادة 54 :مكرر02**

ويتعلق الأمر بحالة العود من جناية أو جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة والأثر المترتب على هذه الحالة يتمثل في رفع الحد الأقصى عقوبة الحبس والغرامة المقررة للجنحة الجديدة إلى الضعف وجوبا.[1]

وهكذا نجد الطابع الوجوبي للتشديد الذي يشمل كل من الحبس والغرامة.

***بالنسبة لمخالفات الفئة الأولى(من المادة 440 إلى 445 من قانون العقوبات)**

يترتب على العود في هذه الفئة تطبيق نص المادة 445 والمتمثل في عقوبة تصل إلى أربعة أشهر وغرامة تصل إلى 40000 دج

***بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية**

ترتب على العود في هذه الفئة تطبيق نص المادة 465 والمتمثل في:

-رفع عقوبة الحبس إلى 10 أيام والغرامة إلى 16.000 دج بالنسبة للمخالفات المدرجة في المواد من 451 إلى 452.

(1)- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص319.

***الآثار الواردة بنص المادة 54 مكرر03**

ويتعلق الأمر بحالة العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود.

ثانيا:أثار العود بالنسبة للمخالفات:

وقد تناولته المادة 45 مكرر 04 من قانون العقوبات التي نصت على تطبيق العقوبات المشددة المنصوص عليها في المادتين 554 و 465 من نفس القانون، حيث تناولت كل واحدة أثر التشديد على كل فئة من المخالفات.[1]

يساوي 5000000 دج

ونفس الملاحظة التي أبديناها في شأن الحالة السابقة تطبيق على هذه الحالة حيث أن المشرع تناقض مع نفسه عندما أورد هذا الافتراض.

***الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر08**

ويتعلق الأمر بالعود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة :وهنا كذلك ميز المشرع بين فريضتين:

1-حالة وجود عقوبة الغرامة المقررة للجنحة اللاحقة بالنسبة للشخص الطبيعي . تكون النسبة القصوى هنا هي 10 مرات الحد الأقصى المقرر لعقوبة الغرامة للشخص الطبيعي.

2-حالة انعدام عقوبة غرامة للجنحة ألاحقة بالنسبة للشخص الطبيعي.

(1)- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص320.

وتطبيق في هذه الحال على الشخص المعنوي غرامة حدها الأقصى يساوي 5000000دج.

ونميزفيالمادة 54 مكرر 09 الأثرالتالي:

-يتم تطبيق غرامة نسبتها القصوى تساوي 10 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي.

الفرع الثاني:

أثار الظروف المشددة على الشخص المعنوي:

وقد تناولت أحكام العود بالنسبة للشخص المعنوي المواد 54 مكرر 05 إلى 54مكرر 09 ،وبما أننا تناولنا القاعدة التي يتم على أساسها حساب غرامة هذا الأخير كبديل عن عقوبة الحبس والسجن مثلما نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وكذلك الشروط المتعلقة بالعود بالنسبة إليه سنتطرق الآن إلى أثار المترتبة عن حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي.

أولا: أثار العود بالنسبة للجنايات والجنح:

***الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر05**

ويتعلق بالعود من جناية أو جنحة مشددة غرامة تفوق حدها الأقصى000 500 دج إلى جناية.

-ونسجل هنا حالتين محتملتين إذا كانت الجناية اللاحقة معاقبا عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.[1]

(1)- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص321.

-إذاكانت الجناية اللاحقة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي

أ-إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإجرام السجن المؤبد تطبيق غرامة حدها الأقصى 00 000 20 دج على الشخص المعنوي .

ب-إذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هنا هي السجن المؤقت تطبيق غرامة حدها الأقصى 000 000 10 دج على الشخص المعنوي.[1]

***الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر06**

ويتعلق الأمر هنا بعقود من جناية وجنحة مشددة إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة وهنا نميز حالتين كذلك:

1-إذا كانت الجناية اللاحقة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة هنا يتم تطبيق حدا أقصى للغرامة يساوي 10 مرات الحد الأقصى المقرر بغرامة الشخص الطبيعي.

2-إذا كانت الجناية اللاحقة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي وجاءت بهذه الحالة الفقرة 02 من المادة 54 مكرر 06 وجعلنا الأثر المترتب عنها هو تطبيق غرامة حدها الأقصى يساوى 000 000 10 دج

وهكذا نلاحظ على هذه الحالة تناقضا من حيث أن الجريمة الجديدة لا تتوافر على شرط بارزا وهو تشابه عقوبتها بعقوبة الجريمة السابقة و هو ما لا يتوفر في هذه الحالة (أي أن يعاقب القانون عليها بغرامة تفوق 000 00 5 إلى جنحة بسيطة.

ونميز حالتين كذلك:

(1)- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص322.

1-إذا كانت الجنحة اللاحقة معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

-تكون النسبة القصوى في هذه الحالة هي مرات 10 الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي.

2-إذا لم تكن الجنحة اللاحقة معاقبا عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق على الشخص المعنوي في هذه الحالة غرامة حدها الأقصى.

ويجدر بنا القول أن المشرع الجزائري أحسن صنعا عندما لم يغفل النص على العود في هذه الجرائم لكثرة وقوعها، بل وإشارتها لاسيما جريمة التحرش الجنسي التي أصبحت ظاهرة نفسية في مجتمعنا والتي أثرت سلبا على علاقات العمل مما يستوجب وضع حد لمرتكبيها شديد العقوبات على العائدين، من أجل حماية ضحايا هذه الممارسات والحد من إشارتها، وهو الدور المنوط بمرفق القضاء الذي يبقى الجهاز الحامي لحريات وحقوق الأفراد من المعتادين، وهذا لا يجدد إلا بتكريس نصوص القانون وتطبيقها مبدئيا من طرف القضاة.[1]

هذا بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يستثني تطبيق قواعد العود على الشخص المعنوي أذا نصفي المادة 144 مكرر واحد على مسؤولية النشرية سواء كانت يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها في حالة ارتكابها الجريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر قانون العقوبات وذكر أنه في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر 1 كما نصت المادة146قانون العقوبات على مضاعفة العقوبات في حالة العود للارتكاب جريمة الإهانة أو السبأ والقذف بواسطة إحداثا لوسائل المحددة في المادة 144

(1)- **خديجة سعادي**، مرجع سابق، ص52.

مكررو المادة144 مكرر1 والتي تستهدف البرلمان أو المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية.

هذا و في الإطار تكييف قانون العقوبات مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، التي تعرفها بلادنا، وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام نص المشرع بعض الجرائم التي تم إدراجها ضمن التعديلات الأخيرة ولعل من أهمها جريمة التحرش إلى سنة وبغرامة من 000 50 إلى 000 100 دج ونصت في فقرتها الثانية على مضاعفة العقوبة في حالة العود.[1]

وكخلاصة لما تم التطرق اليه فإن الظروف القانونية هي عناصر اضافية تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة وهي نوعين: ظروف مخففة وظروف مشددة التي تناولناها في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد خصصناه حول أثرها على الجزاء الجنائي.

(1)-**بوخاري هيفاء**، مرجع سابق، ص43.

خاتمـــــــة

خاتمة

استعرضنا في هذه الدراسة الأعذار القانونية بنوعيها: المخففة والمعفية ،والظروف القانونية المشددة والمخففة وتأثير كل منهما على العقوبة ،والذي يتخذ صورته إما بإعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها والنزول بها إلى أقل من الحدود الدنيا المقررة للجريمة أو تشديدها.

فالأعذار القانونية المخففة ،هي أسباب واقعية خصها المشرع بالنص الصريح وحددها حصرا ،وبين شروطها ملزما القاضي على إفادة الجاني بها في حال توافرها ،وهي عبارة ظروف شخصية وموضوعية ،قد تتصل بشخص الجاني أو بالجريمة يكون من شأنها تخفيف العقاب ، الذي حدّد المشرع بحدود لا يمكن للقاضي أن يتجاوزها زيادة أو نقصانا فلا يملك إلا تطبيق ما أقره المشرع وإلا كان حكمه معرضا للنقص .

وقد استعرضنا أثر الأعذار القانونية على العقوبة، من خلال إبراز أثر كل عذر قانوني منفردا ،على العقوبة ، كما تطرقنا إلى الظروف القانونية ،التي تعتبر رخصة جوازية من المشرع إلى القاضي ، باستعمال سلطته في تحديد وإقرار ظروف قد تتوفر في الجاني أو في الجريمة التي ارتكبها ،يكون من شأنها تخفيف العقوبة وفق الحدود التي رسمها المشرع ، أو تشديدها واستعرضنا مجال تطبيقها و أثرها على العقوبة .

وقد خلصنا من خلال كل ذلك إلى النتائج التالية:

أولا: أن الأعذار القانونية المخففة موجبة للقاضي ،فعليه الالتزام بتطبيقها في النطاق الذي حدّده القانون، تجسيدا لمبدأ التفريد العقابي .

أما الظروف القانونية، فهي جوازية للقاضي يستعملها في حدود سلطته التقديرية ،وضمن الحدود التي رسمها المشرع ،تجسيدا للتفريد القضائي.

ثانيا: أن العذر القانوني المخفف، لا يغير من وصف الجريمة عندما يقترن بها فتضل الجناية محتفظة بوصفها،حتى ولو نزلت العقوبة إلى عقوبة الجنحة.

ثالثا: الإعفاء يقتصر على من توافر فيه سبب الإعفاء، ولا يستفيد منه المساهمون معه في ارتكاب الجريمة.

رابعا: يترتب على الإعفاء امتناع رفع الدعوى العمومية فقط في مواجهة الجاني، لكن يظل جائزا رفع الدعوى المدنية في مواجهته بطلب التعويض عن الأضرار التي سببتها الجريمة.

خامسا: إن كل من الظروف المشددة والمخففة لا يؤثر على التكييف القانوني للجريمة ولا يغيرها.

سادسا: أن عدم إيقاع ذات العقوبة على من يرتكب ذات الجريمة مع تماثل ظروف ارتكابها ففي رأينا لا يشكل عدم المساواة في العقاب ،مثلما يقول البعض ذلك أن المساواة تتحقق بمجرد قيام القاضي باستخلاص الظروف التي من شأنها تخفيف العقاب على كل من توفرت فيه الشروط أما مسألة التفاوت في تقدير العقوبة بالنسبة للقاضي،فهي مسألة واقعية، ذلك لأن القاضي ليس آلة، بل إنسان ،ولكل إنسان عواطفه وأفكاره وشخصيته وهي أمور من المسلمات التي لا ينبغي تجاهلها أو القفز عليها .

سابعا:أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعتبر أحد مظاهر التحقيق التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله كهدف من أهداف السياسة الجنائية، ويرتبط هذا النظام بالظروف المخففة في كون هذه الأخيرة هي أساس هذا النظام، فدون ظروف تستدعي تخفيف العقاب ، لا يتصور وقف تنفيذ العقوبة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

المصادر والمراجع:

أ- المصادر:

القرآن الكريم

ب- المراجع:

أولا:الكتب

1_أحسن بوسقيعة:

_ الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط الثالثة عشر ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2013.

_ قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2001

2_إبراهيم الشباسي،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري،القسمالعام،دار الكتاب اللبناني،بيروت،1981

3_إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء القانون والفقه، د، ط، المركز القانوني للإصدارات القانونية ،2009

4_أحمد عوض بلال ،النظرية العامة للجزاء الجنائي ،د،ط،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1995

5_بهيار سعيد عزيز دزه،عذر الاستفزاز في القانون الجنائي،د.ط،منشورات الحلبي،لبنان،2004.

6_جمال إبراهيم الحيدري،أحكام المسؤولية الجزائية، د. ط، مكتبة السنهوري، العراق ،2010

7_ جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، د ، ط ،منشأة الناشر للمعارف ، مطبعة أطلس ،القاهرة ، 1989،

8_جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، الطبعة الاعتماد، مصر،1941

9_ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2006،.

10_ حسين بني عيسى، شرح قانون العقوبات الاشتراك الجرمي و النظرية العامة للجزاء الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة و النشر، مصر،2002

11_زينب محمد فرج،أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة –دراسة مقارنة– الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2014،

12_ سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي . ط.الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010

13_ سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015،

14_سعيد بسيسو،مبادئ قانون العقوبات،الجزء الأول،مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية،سوريا،1964،.

15_ سيد حسن بغال،الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات،دار الفكر العربي،الأردن،بدون سنة الطبع،

16_سليمان عبد المنعم،النظرية العامة ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،د،ط،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية،2000

17_صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، ط. الأولى، دار المغرب للطباعة والتصميم، بغداد، 2002

18_عبد الحميد الشورابي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1986

19_ عبد العزيز محمد محسن،الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي– دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة،مصر،2013.

20_علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة ،ط.الثانية،دار النهضة العربية،1974

21_عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات ، الجزائري _ القسم العام _، موفم للنشر، الجزائر ،2011

22_عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، د. طبعة، 1998

23_ علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دراسة مقارنة ، د،ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2002.

24_علي حسين الخلف وسلطان عبد الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، طبعة على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،بغداد،1982

25_ عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.

26_ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013،

27_عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، ط. الأولى، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، مصر، 1988،

28_ قادري أعمر ، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2014

29_ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، د. ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

30_محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط. السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989

31_ محمد علي الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، 1978

32_ محمد علي الكيك،السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيف ووقف تنفيذها،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2007.

33_ محمد علي سويلم،التكييف في المواد الجنائية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2005.

34_محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، طبعة 1997،مكتبة دار الثقافة والتوزيع ،عمان،

35_ محمد محمدالسندي،أحوال التشديد العقاب في جريمة القتل ،دراسة مقارنة ،د،ط،مطابع نشأت،دار الكتب القانونية مصر،الامارات،2014

36_ محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام . د ، ط، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،1996

37_ محمد سعيد نمور،دراسات في فقه القانون الجنائي،ط.الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2004

38_ هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة في القانون المصري والشريعة الإسلامية الغراء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1982

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية :

1_ رسائل الدكتوراه:

أ_حسن أحمد محمد هيكل، الأعذار في القانون الجنائي،رسالةدكتوراه،كليةالحقوق،جامعة القاهرة،2006.

ب_ناصر علي ناصر الخليفي،مجموعة رسائل دكتوراه،الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير – في الفقه الإسلامي– مطبعة المدني،مصر،دون سنة

2_ المذكرات الجامعية:

أ_ بوخاري هيفاء، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر،2006/2005

ب_خديجة سعادي، أحكام العود في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

ج_عمر شيهاني، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر يوسف بن خده ، تاريخ المناقشة:2011/11/28.

د_عقيلة خالف، نظام العود في قانون العقوبات الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، 1987-1986

هـ_محمود بن محمد إدريس حكمي، الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2009

و_محمد عبد المنعم عطيه درا غمة، أثر الظروف في تخفيف العقوبة "دراسة مقارنة"، أطروحة استكمالا درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، نوقشت بتاريخ:2006/02/07.

ي_مخلوفي أمال،تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية،جامعة بن عكنون،الجزائر،2011/2010

ثالثا:المقالات:

1_أحمد فتحي سرور،المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ،مجلة القانون و الاقتصاد ،تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع ، مصر،عدد خاص،1983، (ص102).

2_سيد مصطفى، (الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد12، سنة،2005، (ص ص62_63).

3_عبد العزيز مبارك التوبيت ،عبد الكريم عبادي محمد ،المجلة المصرية للدراسات القانونية و الاقتصادية ،العدد الثاني يونيو،2014،(ص61).

رابعا: النصوص القانونية:

1_**قانون رقم 16_01** مؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر، عدد14، الصادر في27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل 07 مارس 2016م.

2- **أمر رقم 15-02** مؤرخ في 07 شوال 1436الموافق ل23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق ل08يونيو1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.رعدد40

3-أمر رقم14_01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في18صفر1386 الموافق 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر عدد07.

4_ قانون رقم 09.03 المؤرخ في جمادى الأول عام 1924 الموافق ل 19يونيو سنة 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة جريدة رسمية :العدد الصادر في 20 يوليو 2003

5_ قانون رقم 04_18 المؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 . 12 . 2004 ،المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها ،الجريدة الرسمية رقم 83 الصادرة في 26 . 12 . 2004 الموافق ل 14 ذو القعدة 1425 .

6_ أمر رقم 05_06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية رقم 59 الصادرة في 23 رجب 1426 الموافق ل 28 أوت 2005 .

6_ قانون رقم 60_ 01 المؤرخ في 20 . 02 . 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة في 08 . 03 . 2006

خامسا: قرارات المحكمة العليا:

1_ المحكمة العليا،الغرفة الجنائية الثانية ،طعن رقم 55811، قرار صادر بتاريخ 1989/10/24،المجلة القضائية لسنة 1991،العدد الأول

2_ المحكمة العليا- الغرفة الجزائية الثانية-قرار صادر في 1990/05/08- طعن رقم68830- المجلة القضائية سنة1993-العدد4

3_ المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001

4_ المجلة القضائية، العدد الأول، 2003

5_ المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق 2004، العدد الأول، 2003

6_ المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني،2004

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1_Garrud(A:) Traité THERORIQUE ET PRATIQUE DE DROIT PENAL FRANÇAIS .PARIS.1913.NO 727.

2_Gaston Stefani, **Georges Levasseur**, droit pénal général(11ème édition),Dalloz, Paris,1981

3_Jean Larguir et Anne Marie-droit pénal spécial-13édition-Dalloz-2005

4_Roger Merle, Traité de Droit criminel,3ème édition, 1978.

الفهـــرس

البسملة:

الشكر:

الإهداء:

العنوان الصفحة

مقدمة.....02

الفصل الأول:الأعذار القانونية وأثرها على العقوبة.....07

المبحث الأول:مفهوم الأعذار القانونية.....09

المطلب الأول:مفهوم الأعذار القانونية المعفية.....10

الفرع الأول:تعريف الأعذار القانونية المعفيةوخصائصها.....10

أولا:تعريف الأعذار القانونية المعفية.....10.

ثانيا:خصائص الأعذار القانونية المعفية.....12

الفرع الثاني:أنواع الأعذار القانونية المعفية.....13

أولا:عذر المبلغ.....13

ثانيا:عذر القرابة.....14

ثالثا:عذر التوبة.....16

رابعا:الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....17

المطلب الثاني:مفهوم الأعذار القانونية المخففة.....17

الفرع الأول:تعريف الأعذار القانونية المخففة وخصائصها.....18

أولا:تعريف الأعذار القانونية المخففة.....18

ثانيا:خصائص الأعذار القانونية المخففة.....20

الفرع الثاني:أنواع الأعذار القانونية المخففة.....22

أولا:الأعذار القانونية المخففة العامة.....23

ثانيا:الأعذار القانونية المخففة الخاصة.....29

المبحث الثاني:أثر الأعذار القانونية على العقوبة.....33

المطلب الأول:أثر الأعذار المعفية على العقوبة.....35

الفرع الأول:أثرها على العقوبات الأصلية.....35

الفرع الثاني:أثرها على العقوبات التكميلية.....37

الفرع الثالث:أثرها على تدابير الأمن.....38

المطلب الثاني:أثر الأعذار المخففة على العقوبة.....39

الفرع الأول:أثر حالات عذر الاستفزاز.....40

الفرع الثاني:أثر عذر صغر سن.....41

الفرع الثالث:أثر عذر المبلغ.....42

الفرع الرابع:أثر عذر التوبة.....43.

الفصل الثاني:الظروف القانونية وأثرها على العقوبة.....46

المبحث الأول:مفهوم الظروف القانونية.....47

المطلب الأول:مفهوم الظروف المخففة ومجال تطبيقها.....47

الفرع الأول:تعريف الظروف المخففة وخصائصها.....48

أولا؛تعريف الظروف المخففة.....48

ثانيا:خصائص الظروف المخففة.....50

الفرع الثاني:مجال تطبيق الظروف المخففة.....52

أولا:الجهات القضائية المخولة بإقرار الظروف المخففة.....53

ثانيا:الجناة المستفيدين من الظروف المخففة.....55

المطلب الثاني:مفهوم الظروف المشددة.....57

الفرع الأول:تعريف الظروف المشددة وخصائصها.....58

أولا:تعريف الظروف المشددة.....58

ثانيا:خصائص الظروف المشددة.....60

الفرع الثاني:أنواع الظروف المشددة.....61

أولا:الظروف المشددة الخاصة.....61

ثانيا:الظروف المشددة العامة.....62

المبحث الثاني:أثر الظروف القانونية على العقوبة.....68

المطلب الأول:أثر الظروف المخففة على العقوبة.....69

الفرع الأول:آثار منح الظروف المخففة على الشخص الطبيعي.....69

الفرع الثاني:آثار منح الظروف المخففة على الشخص المعنوي.....81

المطلب الثاني:أثر الظروف المشددة على العقوبة.....83

الفرع الأول:آثار الظروف المشددة على الشخص الطبيعي.....84

الفرع الثاني:آثار الظروف المشددة على الشخص المعنوي.....89

خاتمة.....94

قائمة المراجع.....97

الفهرس